# تنازع النصوص حول إتلاف منقول محجوز عليه في عهدة الجاني

د. حورية محمد عبد الرحيم

محاضر بكلية القانون/

جامعة درنة

# الملخص

جرَّم المشرع الليبي بموجب المادة (241) عقوبات، الاعتداء على الأشياء المحجوز عليها قضائياً، أو إدارياً، سواء وقع الاعتداء من حارس غير مالك لتلك الأشياء، أو كان الاعتداء قد وقع بفعل مالكها. ويأتي هذا البحث لتحديد نطاق تطبيق المادة المذكورة، على فعل الجاني الذي يقوم بإتلاف منقول محجوز عليه، عُهد إليه بحراسته، وفي حال تعذر تطبيق المادة (241) عقوبات، يتم تحديد النموذج القانوني واجب التطبيق، وذلك من خلال إجراء عملية المطابقة بين الفعل الواقعي المرتكب من الجاني، وتلك النماذج القانونية المتنازعة في التطبيق على الواقعة، مع بيان الأساس القانوني لتقديم نص، واستبعاد غيره من النصوص، وفيما إذا كان ذلك يتمثل في تطبيق قواعد التعدد المعنوي للجرائم، أم تطبيق قواعد فض التنازع الظاهري بين النصوص.

ويتضمن البحث كذلك تقييماً لسياسة المشرع الليبي في التجريم والعقاب على أفعال الاعتداء على الأشياء المحجوز عليها، وما إذا كان المشرع قد وفَّر الحماية الجنائية الكافية لتلك الأشياء، أم اعترى تلك الحماية بعض أوجه القصور.


الكلمات المفتاحية : المطابقة – إتلاف أموال – خيانة الأمانة – إتلاف محجوزات – تنازع ظاهري للنصوص.


**Abstract**

The Libyan legislator has criminalized, according to Article (241) of the Penal Code, damaging items that are seized judicially or administratively, whether the damage is committed by a guardian who is not the owner of the items, or if the damage is committed by their owner .

This research sets out the scope of application of the aforementioned Article, to the offender who damages a seized item, who is entrusted with its custody, and in the event that Article (241) of the Penal Code does not apply, the applicable legal treatments are specified through the process of analyzing the actual act committed by the offender with such available treatments in application to the crime and it sets out the legal basis for applying a particular legal provision and not applying another, and whether the rules relating to a crime which is captured by multiple penal provisions or that relating to multiple penal provisions that apply to the same act are applicable and which one should be applied.

The research also includes an evaluation of the Libyan legislator's policy in criminalizing and punishing inflicting damage on seized items, and whether the legislator has provided adequate criminal protection for those items, or if such protection has some shortcomings


**Keywords**: Application of law to facts- conformity - destruction of property - breach of trust - destruction of seized items- double jeopardy.

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

وفاء المدين بما عليه من ديون في ذمته، قد لا يتم طوعاً في بعض الحالات، الأمر الذي لا يجد معه الدائن بُداً من الاستعانة بالقضاء؛ لإجبار المدين على ذلك الوفاء، ويعد الحجز على أموال المدين ـ الجائز الحجز عليها ـ[1] إحدى الوسائل التي تمكِّن الدائنين من استيفاء ديونهم، التي يمتنع المدين عن سدادها؛ ولأجل ضمان أن يحقق الحجز غايته، وذلك بالتمكن من إتمام إجراءات البيع، وحصول الدائن على حقوقه، فقد كفل المشرع الليبي حماية الأشياء المحجوزة قضائياً، أو إدارياً بموجب المادة (241) عقوبات؛ حيث جرَّم من خلال هذا النموذج القانوني، العديد من الأفعال التي تشكل اعتداءً على الأشياء موضوع الحجز، تمثلت في فعل من اختلس، أو أخفى، أو أعدم، أو بدد، أو أتلف، شيئاً من تلك الأشياء، إذا عُهد إليه بحراستها.[2]

ويعد الإتلاف واحداً من تلك الأفعال المجرَّمة، التي نخصها بهذا البحث، والذي نحاول من خلاله تطبيق فكرة المطابقة، بشأن واقعة إتلاف الجاني لشيء محجوز عليه قضائياً أو إدارياً، عُهد إليه بحيازته، وما إذا كان فعله يعد في جميع الفروض مطابقاً لنص المادة (241) عقوبات، أم أن الفعل قد يطابق غيره من النماذج القانونية.

والمطابقة هي "حكم على (فعل واقعي) صدر عن الجاني، بأنه يطابق ذلك (الفعل النموذجي) الذي تصفه القاعدة الجنائية المجرِّمة، وصفاً مجرداً"،[3] أو هي حكم، أو تقدير من جانب السلطة القضائية، مضمونه؛ أن الواقعة محل البحث، تضم كافة العناصر القانونية التي يتطلب المشرع توافرها في الجريمة، فالواقعة لا تكتسب وصف الجريمة، إلا إذا كانت مطابقة للنموذج القانوني للجريمة، ومتعارضة مع القاعدة القانونية.[4]

---

[1] أنظر في الأموال الجائز الحجز عليها، وتلك التي لا يجوز أن تكون محلاً للحجز، د. الكوني إعبودة، التنفيذ الجبري، الجزء الأول، ط 1، (2003)، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ص 233.

[2] وتجرم هذه الأفعال إذا وقعت من غير الحارس، في حالة واحدة نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة (241) وهي وقوع الاعتداء من مالك الأشياء المحجوز عليها، إذا كان غير معهود إليه بحراستها.

[3] د. عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، س 13، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص 99.

[4] د. آمال عبد الرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد 14، ع1، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص 288.

وعلى الرغم من أن صفة اللامشروعية لا تتوافر إلا إذا كانت الواقعة مطابقة للنموذج القانوني في كافة عناصرها، إلا أن المطابقة لا تفترض قيام اللامشروعية، فقد تتحقق المطابقة، وتبقى الواقعة رغم ذلك مشروعة من الناحية القانونية، وذلك إذا توافر بشأنها سبب من أسباب الإباحة، التي حددها المشرع، ورتب على توافرها رفع صفة اللامشروعية عن الواقعة.[1]

ومن ناحية أخرى، قد لا تتطابق الواقعة مع النموذج القانوني الذي تتم مطابقتها معه؛ وذلك لتخلف أحد العناصر اللازمة لقيام هذا النموذج القانوني، في الفعل الواقعي المرتكب من الجاني، إلا أن ذلك لا يعد كافياً لاكتساب الواقعة صفة المشروعية؛ حيث قد تطابق نموذجاً قانونياً آخر، لا يتطلب توافر ذلك العنصر، فالواقعة لا تعد مشروعة إلا بعد تعذر مطابقتها لأي نموذج قانوني؛ احتراماً لمبدأ الشرعية.

## إشكالية البحث:

قرر المشرع الليبي بموجب المادة (241) عقوبات، حماية الأشياء المحجوز عليها، من عدة أفعال من شأنها أن تعرقل بيع المال المحجوز عليه، فتشكل إخلالاً بأوامر السلطة العامة، وتُفوّت بذلك على الدائن فرصة استيفاء حقه، من خلال التنفيذ على أموال المدين، بطريق الحجز والبيع.

ويُثار التساؤل في هذا الشأن، حول الفروض التي لا تتوافر فيها العناصر اللازمة لتطبيق النموذج القانوني الذي تمثله المادة (241) عقوبات، فما هو النص المطابق لفعل الجاني الذي يقوم بإتلاف المنقول المحجوز عليه، الذي عُهد إليه بحراسته، هل هو النموذج القانوني لجريمة إتلاف الأموال (المادة 1/457 عقوبات)، أم النموذج المتعلق بجريمة خيانة الأمانة (المادة 1/465 عقوبات)؟ وإذا توافرت العناصر القانونية المكونة لأكثر من نموذج قانوني، فما هو النص الواجب تطبيقه على الواقعة دون غيره، وما هو الأساس القانوني لتقديم ذلك النص، واستبعاد غيره من النصوص؟ هل هو تطبيق قواعد التعدد المعنوي للجرائم، أم تطبيق قواعد فض التنازع الظاهري بين النصوص؟

---

[1] الوقائع من حيث علاقتها بالقاعدة القانونية؛ قد تكون وقائع مشروعة، متى كانت متفقة مع أحكام القانون، وقد تكون غير مشروعة إذا ما خالفت تلك القواعد، من هنا ينظر الفقه إلى المشروعية بأنها: اتفاق الواقعة مع القاعدة القانونية، واللامشروعية بأنها: التعارض بين الجريمة والقاعدة القانونية، أنظر في تفصيل أوفى: د. فوزية عبد الستار، عدم المشروعية في القانون الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، مجلد 41، ع 3، 4، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 450 وما يليها؛ د. آمال عثمان، ص 212 وما يليها.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نتساءل، هل وفر المشرع الليبي الحماية الكافية للأشياء المحجوز عليها، وكفل الاحترام الواجب لأوامر السلطة العامة، وذلك في جميع الحالات التي يكون فيها موضوع الجريمة شيء محجوز عليه قضائيا، أو إدارياً، أم اعترى تلك الحماية بعض أوجه القصور؟

## أهمية البحث وأهدافه:

إن القيام بإجراء عملية المطابقة بين الفعل الواقعي المرتكب من الجاني، والنموذج القانوني الذي حدده المشرع، أمر له أهميته أثناء القيام بتكييف الواقعة،[1] وصولاً إلى إسباغ الوصف القانوني السليم عليها، وتزداد هذه الأهمية من الناحية العملية؛ لأن القاضي[2] هو القائم بعملية التكييف؛[3] حيث إن الانتهاء من هذه العملية، إلى إسباغ وصف قانوني[4] معين على الواقعة محل التكييف، سيكون له آثاره الموضوعية، والإجرائية، التي قد تختلف من وصف لآخر.

---

[1] يقسم الفقه التكييف القانوني إلى: تكييف إيجابي، وتكييف سلبي، والتكييف الإيجابي يقصد به؛ أن تُعدَ واقعة ما جريمة، وينقسم بدوره إلى: تكييف للواقعة، وتكييف للجريمة. وتكييف الواقعة يعني البحث فيما إذا كانت تخضع لنص معين، أما تكييف الجريمة فيرونه ينصرف إلى تحديد جسامة الجريمة وفقاً للتقسيم الثلاثي للجرائم إلى (جنايات، جنح، مخالفات). والتكييف السلبي ينقسم إلى: تكييف سلبي متعلق بالموضوع؛ ويقصد به إخراج نشاط الجاني من دائرة التجريم، وتكييف سلبي يتعلق بالأشخاص؛ ويقصد به إبقاء النشاط في دائرة التجريم، وإعفاء مرتكبه من المسؤولية الجنائية. أنظر في ذلك: د. صباح مصباح السليمان، التكييف القانوني لنشاط الجاني اللاحق على ارتكاب الجريمة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، ع 3، مجلد 11، (2004)، كلية التربية، جامعة تكريت، ص 156، و157؛ د. هدى سالم الأطرقجي، التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، (2000)، ص 37. وأنظر في أنواع التكييف، تبعاً للزاوية التي يُنظر منها إليه: د. الأطرقجي، ص 32 وما يليها.

[2] ويرى بعض الفقه أنه بالإضافة إلى التكييف العملي (التكييف القضائي)، هناك تكييف نظري (التكييف الفقهي)؛ وهو الذي يقوم به الفقيه، أو الباحث، أو طلبة كليات القانون لأغراض دراسية، بينما يرى البعض الآخر، أن التكييف لا يُطلق إلا على ما يقوم به القاضي. أنظر في هذه الآراء: د. هدى الأطرقجي، ص 33، و34.

[3] من هنا يأتي تعريف التكييف بأنه: عمل قانوني إلزامي، يقوم به القاضي، به يتفهم الواقعة، ويحدد عناصرها، ويتفهم القانون في الواقع ويحدد عناصره، ويطبق أحدهما على الآخر، ويصف الواقعة وصفاً قانونياً. د. صباح مصباح السليمان، ص 156؛ د. هدى الأطرقجي، ص 32. ولتفصيل أوفى حول تعريفات الفقه للتكييف أنظر: د. صباح مصباح السليمان، ص 155، وما يليها؛ د. هدى الأطرقجي، ص 30، وما يليها.

[4] يرى الفقه أن الوصف القانوني هو النتيجة النهائية لعملية التكييف القانوني، بعد تحديد العناصر المكونة لهذا التكييف. د. الأطرقجي، ص 140. ويميز الفقه بين التكييف القانوني، والوصف القانوني من نواحٍ عدة منها: أن **الوصف القانوني** للجريمة ليس إلا تحديد الجريمة في نموذج، أو نص قانوني يتضمن أركان هذه الجريمة، بالإضافة إلى عقوبتها، وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية، والمشرع هو الذي يقوم بهذه المهمة وليس القاضي؛ حيث إن الأخير مهمته إنزال وتطبيق حكم النص، أو النموذج القانوني على الواقعة المعروضة أمامه. **أما التكييف** فهو ليس إلا عمل قضائي، أو نشاط ذهني قانوني، يقوم به القاضي، ومن خلاله يستبين بأن الواقعة المعروضة عليه تنطبق مع النموذج القانوني (الوصف القانوني) الذي حدده المشرع مسبقاً، فيعلن عن حالة التطابق هذه، في صورة حكم قضائي. د. فرقد عبود العارضي، الوصف القانوني للجريمة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 3، ع 1،

ونسعى من خلال هذا البحث إلى بيان النماذج القانونية، التي يمكن أن تنطبق بشأن الفعل الواقعي المرتكب من الجاني، والمتمثل في إتلاف منقول محجوز عليه، قد عُهد إليه بحراسته.

وبالإضافة إلى الأهمية العملية لهذا البحث، فهو لا يخلو من أهمية نظرية، تتمثل في طرق أحد الموضوعات التي لم يعطها الفقه الليبي حقها من البحث والدراسة، سواء فيما يتعلق بجريمة إخفاء المضبوط أو المحجوز أو إتلافه أو تبديده، أو بشأن تطبيق فكرة المطابقة بين الفعل الواقعي، والفعل النموذجي الذي يصفه المشرع في النص التجريمي، بخصوص الواقعة موضوع البحث؛ حيث إنه من خلال استقراء أدبيات البحث ودراساته السابقة، لم أقف على دراسات متخصصة في هذا الشأن.

**وتتركز أهداف هذا البحث فيما يلي:**

*محاولة تطبيق فكرة المطابقة بين واقعة إتلاف مال منقول محجوز عليه قضائياً، أو إدارياً، موجود في عُهدة الجاني، والنماذج القانونية محل الدراسة.

*إبراز النماذج القانونية المتعلقة بالواقعة، وفيما إذا كانت هذه النصوص تتنازع بينها ظاهرياً في الانطباق على الواقعة موضوع البحث، أم أننا نكون أمام حالة تعدد صوري لعدة نصوص - بأوصاف مختلفة - يمكن أن تنطبق جميعها على الواقعة، وتكون الغلبة للوصف المعاقب عليه بالعقوبة الأشد.

*تقييم مسلك المشرع الليبي في حماية الأموال المحجوز عليها قضائياً، أو إدارياً، وإبراز مواطن القصور في هذه الحماية.

## منهج البحث:

نعتمد في هذا البحث منهج استقرائي تحليلي، يقوم على استقراء النصوص المتعلقة بالموضوع، إضافة إلى استعراض آراء الفقه المطروحة في هذا الشأن، وتناولها بالتحليل والمناقشة، مع الاستئناس في ذلك بأحكام القضاء.

## خطة البحث

لتحقيق ما نرجو من أهداف في هذا البحث، ولمعالجة ما تم طرحه من إشكاليات، نلتمس الطريق إلى ذلك من خلال تقسيم البحث إلى مبحثين؛ نفرد **الأول** منهما للنموذج القانوني الذي

(2011)، كلية القانون، جامعة بابل، ص 176، و187؛ د. محمد حسين الحمداني، و أ. خالد عوني المختار، الوصف القانوني للسلوك الإجرامي، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 18، ع 64، س 20، (2018)، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ص 333.

خصصه المشرع لحماية الأشياء المحجوز عليها، والمتمثل في المادة (241) عقوبات، ونقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ الأول: نخصصه لبيان المحل المادي والقانوني لجريمة إخفاء المضبوط أو المحجوز أو إتلافه أو تبديده. والمطلب الثاني: نعالج فيه نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة (241) عقوبات (وقوع الفعل من الحارس غير المالك)، والثالث: نفرده لحالة وقوع الإتلاف من مالك المنقول المحجوز عليه.

أما **المبحث الثاني**: نخصصه للفرض الذي لا تتوافر فيه العناصر اللازمة لتطبيق المادة (241) عقوبات، ونستعرض فيه النماذج القانونية التي تتزاحم على التطبيق في مثل هذا الفرض، وهي النموذج القانوني لجريمة إتلاف الأموال، والنموذج الخاص بجريمة خيانة الأمانة، وما هو أساس اختيار أحدها ليكون النموذج المنطبق على الواقعة، وذلك من خلال مطالب ثلاثة؛ نفرد الأول: منها لبيان الاتجاهات الفقهية حول إمكانية قيام خيانة الأمانة بفعل الإتلاف. وفي الثاني: نعالج النموذج المنطبق على واقعة الإتلاف المجرد لمنقول محجوز عليه في عُهدة الجاني، والثالث: نخصصه لبيان ذلك النموذج بشأن واقعة إتلاف منقول محجوز عليه، بقصد تحقيق نفع غير مشروع، ونُتبِع المبحثين بخاتمة؛ لبلورة ما يتم الوصول إليه من نتائج، وما يمكن الخروج به من توصيات، وذلك على النحو التالي:

**المبحث الأول:** نطاق تجريم الإتلاف طبقاً للمادة (241) عقوبات

**المطلب الأول:** المحل المادي والقانوني لجريمة إخفاء المضبوط أو المحجوز أو إتلافه أو تبديده

**المطلب الثاني:** وقوع الاتلاف من الحارس غير المالك

**المطلب الثالث:** وقوع الإتلاف من مالك المنقول المحجوز عليه

**المبحث الثاني:** التنازع بين نصي إتلاف الأموال وخيانة الأمانة

**المطلب الأول:** الاتجاهات الفقهية حول قيام خيانة الأمانة بفعل الإتلاف

**المطلب الثاني:** الإتلاف المجرد عن تحقيق نفع غير مشروع

**المطلب الثالث:** الإتلاف بقصد تحقيق نفع غير مشروع

**الخاتمة.**

# المبحث الأول

# نطاق تجريم الإتلاف طبقاً للمادة (241) عقوبات

نعالج في هذا المبحث؛ المحل المادي والقانوني لجريمة (إخفاء المضبوط أو المحجوز أو إتلافه أو تبديده) في مطلب أول، ثم نبين في المطلب الثاني؛ نطاق تطبيق الفقرة الأولى، من المادة (241) عقوبات، والمتمثلة في وقوع الفعل من (الحارس غير المالك)، في حين نفرد مطلباً ثالثاً لحالة وقوع الإتلاف من (مالك المنقول المحجوز عليه).

## المطلب الأول

## المحل المادي والقانوني لجريمة إخفاء المضبوط أو المحجوز أو إتلافه أو تبديده

تنص المادة (241) عقوبات على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبالغرامة ما بين عشرة جنيهات، وخمسين جنيهاً، كل شخص سواء أكان موظفاً عمومياً، أم لم يكن، اختلس، أو أخفى، أو أعدم، أو بدد، أو أتلف شيئاً محجوزاً، أو مضبوطاً قضائياً، أو إدارياً عُهِدتْ إليه حراسته، وكان قصده الأوحد من أفعاله المذكورة، مساعدة صاحب ذلك الشيء.

ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبالغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسة وعشرين جنيهاً، صاحب الشيء المعهودة إليه حراسته، إذا ارتكب فعلاً من الأفعال المذكورة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز السنة، أو الغرامة التي لا تجاوز خمسة وعشرين جنيهاً، إذا اقترف الفعل صاحب الشيء، دون أن تكون حراسته معهودة إليه".

يتضح من خلال النص أن المحل المادي الذي تقع عليه هذه الجريمة، يتمثل في شيء محجوز عليه قضائياً، أو إدارياً،[1] وبالنظر لطبيعة هذا المحل فإن الاعتداء عليه ينطوي على إضرار بحقوق الدائنين، فضلاً عن كونه يعد إخلالاً بأوامر السلطة العامة التي أوقعت الحجز،[2] وهذا في نظر الفقه من شأنه أن يقلل من هيبة هذه السلطة، تجاه المخاطبين بأوامرها، بالتالي

[1] كما يمكن أن يكون موضوع الجريمة شيئاً مضبوطاً قضائياً، أو إدارياً، وهذا يخرج عن نطاق البحث.

[2] د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ص 415؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 6، (2019) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 1061؛ د. عبد العظيم مرسي وزير، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 266؛ د. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، (1996)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 998.

التفريط في حقوق الدائنين المتعلقة بالأموال المحجوزة.[1] ولذا فإن تجريم الفعل، والعقاب عليه، هو من أجل ضمان الاحترام الواجب لأوامر السلطة العامة، بما يكفل تحقيق الغاية من الحجز؛ أي ضمان التنفيذ.[2] وفي بيان ذلك تقول محكمة النقض المصرية: "جريمة اختلاس المحجوزات تعتبر في كل الأحوال اعتداءً على السلطة العامة، قضائية كانت، أو إدارية، والغرض من العقاب عليها، هو إيجاب احترام أوامر هذه السلطة، إلا أن هذا لا يمنع أنها تعتبر في الوقت ذاته، تعدياً على حقوق الأفراد، وأن من الأغراض التي توخاها الشارع في العقاب عليها، ضمان حصول من تعلقت حقوقهم بالشيء المحجوز، على حقوقهم".[3]

ويبدو أن المشرع الليبي في تصنيفه لهذه الجريمة، قد غلَّب الاعتداء على أوامر السلطة العامة، على غيره من المصالح، فأدرجها ضمن الجرائم المرتكبة ضد الإدارة العامة، المنصوص عليها في الباب الثاني، من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.[4]

ويُقصد بالحجز "وضع المال تحت يد السلطة العامة؛ لمنع مالكه من أن يقوم بأي عمل قانوني، أو مادي إضراراً بحق الدائن الذي أوقع الحجز، أو توقع الحجز لصالحه".[5]

---

[1] د. محمد حسين الحمداني، جريمة اختلاس المالك لأمواله المحجوزة في القانون العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد الأول، س 8، ع 18، (2003)، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ص 141.

[2] أ. حسني مصطفى، جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 84.

[3] طعن مصري رقم 19، لسنة 14 ق، جلسة 1943/11/29، مجموعة القواعد القانونية، ج6، ص 343.

[4] أوردت بعض التشريعات النصوص التي تُجرِّم الاعتداء على الأموال المحجوز عليها إدارياً، أو قضائياً، ضمن الجرائم التي تحصل لآحاد الناس؛ ومنها قانون العقوبات المصري؛ حيث نص على جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها (المادة 323 عقوبات) في الباب الثامن وعنوانه: السرقة، بوصفها أحد الجرائم الملحقة بالسرقة، كما نص في الباب العاشر وعنوانه: النصب وخيانة الأمانة، على جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها، ملحقة بجريمة خيانة الأمانة، بموجب المادة (342) عقوبات، وكلا البابين قد وردا ضمن أبواب الكتاب الثالث: الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس. وفي بيان ذلك تقول محكمة النقض المصرية: "الشارع في صدد العقاب على جريمة اختلاس المحجوزات أورد نصين، أحدهما في باب السرقة وهو المادة 323 التي تنص على أن اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا يعتبر في حكم السرقة، ولو كان حاصلا من مالكها، والآخر في باب خيانة الأمانة وهو المادة 342 التي تنص على أنه يحكم بالعقوبات الواردة في المادة السابقة (الخاصة بجريمة خيانة الأمانة) على المالك المعين حارساً على أشيائه المحجوز عليها قضائياً، أو إدارياً، إذا اختلس شيئاً منها. وما ذلك إلا لأنه يعد الاختلاس الواقع من المالك غير الحارس فعلاً مماثلا للسرقة، والاختلاس الواقع من المالك الحارس فعلاً مماثلا لخيانة الأمانة". طعن مصري رقم 516 /46 ق، جلسة 1976/10/18، مجموعة أحكام النقض، س 27، ص 766.

كذلك الحال بالنسبة للمشرع العراقي؛ حيث جرَّم أفعال الاعتداء على المال المحجوز عليه، بموجب المادتين (2/439 و454) عقوبات، وقد وردت أولاهما: ضمن الجرائم المنصوص عليها في الفصل الأول: (السرقة)، وثانيهما: جاءت ضمن جرائم الفصل الثالث: (جريمة خيانة الأمانة) من الباب الثالث: (الجرائم الواقعة على المال)، من الكتاب الثالث: (الجرائم الواقعة على الأشخاص).

[5] د. فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية (2019)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 221. وقد عرفت محكمة النقض المصرية الحجز بأنه: " رفع يد واضع اليد عن الأشياء المحجوز عليها، ومنعه من التصرف فيها، ووضعها تحت يد حارس،

والحجز طبقاً للمادة (241) عقوبات، قد يكون حجزاً قضائياً، ويستوي فيه أن يكون تحفظياً، أو تنفيذياً،[1] فيدخل في ذلك جميع أنواع الحجز المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية، والتجارية.[2] كما قد يكون الحجز على أموال المدين حجزاً إدارياً، صدر الأمر به من جهة الإدارة، أو ممثل الشخص المعنوي؛[3] فيقصد بالحجز الإداري: "مجموعة الإجراءات الخاصة التي ينص عليها القانون، والتي بموجبها تُخوَّل الحكومة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة، حجز أموال مدينيها أو بعضها، ونزع ملكيتها، استيفاءً لحقوقها، التي يجيز القانون استيفاءها بهذا الطريق"؛[4] كالحجز الذي يوقع في سبيل تحصيل الضرائب، والإتاوات، والرسوم، والمبالغ المستحقة للدولة مقابل خدمات عامة.[5]

ويعد وجود شيء محجوز عليه، قضائياً، أو إدارياً، من أهم أركان هذه الجريمة،[6] بوصفه محلها المادي الذي تقع عليه،[7] وتخلف هذا المحل، يعني بالضرورة عدم قيام الجريمة،[8] لعدم توفر أحد أركانها التي تقوم عليها، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية: "أن مناط العقاب في جريمة تبديد المحجوزات رهن بتوافر أركانها ومنها (الركن المفترض) وهو الحجز، سواء كان قضائياً أو إدارياً، ويشترط لصحة هذا الركن ـ حتى تقوم جريمة التبديد قانوناً ـ أن يكون القانون قد منح الجهة الحاجزة الحق في استيفاء مستحقاتها بطريق الحجز الإداري، فإن تخلف ذلك، يكون الحكم بالإدانة غير سديد لعدم اكتمال البنيان القانوني للجريمة"[9].

---

إلى أن يجري عليها حكم القانون بالبيع، أو بإسقاط الحجز". طعن مصري رقم 19/201 ق، جلسة 1949/3/14، مجموعة القواعد القانونية، ج 7، ص 796.

[1] لتفصيل أوفى حول الحجز التنفيذي، أنظر د. الكوني إعبودة، ص 220 وما يليها.

[2] عالج المشرع الليبي الحجز القضائي في الباب الثاني، من الكتاب الثاني، من قانون المرافعات المدنية والتجارية (المواد من 412 . 524).

[3] الفقرة الثانية، من المادة الثانية من القانون رقم (152) لسنة 1970، بشأن الحجز الإداري؛ منشور في الجريدة الرسمية، س 9، ع 5؛ وأنظر د. الكوني إعبودة، ص 14.

[4] د. فتحي والي، ص 790.

[5] المادة الأولى من القانون رقم (152) لسنة 1970، بشأن الحجز الإداري.

[6] أنظر في أركان الجريمة: د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 2، (2000)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 777 وما يليها.

[7] محل الجريمة هو ما يقع عليه فعل الفاعل، أو ما كان فعله متجهاً إلى أن ينصب عليه. د. عبد الفتاح الصيفي، ص 184، أو هو في نظر بعض الفقه؛ الشخص أو الشيء الذي يجب أن يقع عليه السلوك الإجرامي. د. آمال عثمان، ص 283.

[8] فالحجز يجب أن يوقع على مال معين، وينبغي تحديده في محضر الحجز تحديداً نافياً للجهالة. د. فتوح الشاذلي، ص 999.

[9] طعن مصري رقم 11551، لسنة 62 ق، جلسة 1999/2/28، مجموعة أحكام النقض، س 50، ص 147.

ويجمع الفقه[1] على أنه يكفي في هذا الشأن توافر أركان الحجز، وإن تخلفت بعض شروط صحته؛ فالحجز المشوب بالبطلان في بعض إجراءاته، لا يبرر عدم احترام أوامر السلطة العامة، ولا يحول دون قيام الجريمة، طالما أن الحجز مازال قائماً، ولم يُقضَ ببطلانه. وتطبيقاً لذلك قُضي بأنه: "لا يعفي الحارس من العقاب، احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله، أو بوقوع مخالفة للإجراءات المقررة للحجز، أو لبيع المحجوزات، فإن ذلك كله لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التي أوقعته، أو العمل على عرقلة التنفيذ، إذ أن توقيع الحجز يقتضي احترامه قانوناً، ويظل منتجا لآثاره، ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه".[2]

## المطلب الثاني

## وقوع الإتلاف من الحارس غير المالك

يشترط لتطبيق الفقرة الأولى من المادة (241) عقوبات، أن يكون إتلاف[3] الأشياء المحجوز عليها قضائياً، أو إدارياً قد وقع من قبل الشخص الذي عُهد إليه بحراستها،[4] وعلى الرغم من أن المادة (241) عقوبات قد وردت ضمن الجرائم التي يرتكبها الموظفون العموميون ضد الإدارة العامة،[5] إلا أن المشرع لم يشترط ـ ضمن العناصر المكونة للنموذج القانوني للجريمة ـ صفة الموظف العام في مرتكبها ، بل نص صراحةً على أنه يستوي وقوع الأفعال المجرمة من موظف عمومي، أو من غيره، بقوله: "... كل شخص سواء أكان موظفاً عمومياً، أم لم يكن، اختلس، أو

---

[1] فالحجز الباطل بوصفه عملاً من أعمال السلطة العامة، واجب الاحترام، حتى يُقضى ببطلانه. د. محمود نجيب حسني، القسم الخاص، ص 1066؛ د. فوزية عبد الستار، ص 777؛ د. محمود مصطفى، ص 417؛ د. عبد العظيم وزير، ص 273؛ د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 1177؛ د. محمد الحمداني، ص 151، أ. حسني مصطفى، ص 83؛ د. فتوح الشاذلي، ص 1000.

[2] طعن مصري رقم 481، لسنة 48 ق، جلسة 10/29/ 1979، مجموعة أحكام النقض، س 30، ص 182. كما قُضي بأنه: "لا يعفي الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله، أو بوقوع مخالفة للإجراءات المقررة للحجز، أو لبيع المحجوزات، إذ أن ذلك كله لا يبيح اختلاس المحجوزات، بل الواجب دائماً احترام الحجز، ولو كان مشوباً بما يبطله، مادام لم يقضَ ببطلانه". طعن مصري رقم 6724، لسنة 56 ق، جلسة 1987/5/19، مجموعة أحكام النقض، س 38، ص696، وأنظر كذلك طعن مصري رقم 7450، لسنة 53 ق، جلسة 1984/6/11، مجموعة أحكام النقض، س 35، ص 581.

[3] أو غيره من الأفعال المجرمة بنص المادة (241) عقوبات.

[4] على ألا يكون الشخص المعهود إليه بحراسة الشيء هو صاحبه، فإن كان كذلك عوقب طبقاً للفقرة الثانية من المادة (241) عقوبات بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبالغرامة من خمسة دنانير، إلى خمسة وعشرين ديناراً.

[5] الفصل الأول، من الباب الثاني، من الكتاب الثاني، من قانون العقوبات.

أخفى، أو أعدم، أو بدد، أو أتلف شيئاً محجوزاً، أو مضبوطاً قضائياً، أو إدارياً عُهِدتْ إليه حراسته، وكان قصده الأوحد من أفعاله المذكورة، مساعدة صاحب ذلك الشيء".

كما لم يُعوّل المشرع على تلك الصفة في تشديد العقاب؛ حيث أقر العقوبة ذاتها،[1] سواء أكان مرتكب الجريمة يحمل صفة الموظف العمومي، أو أنها ارتكبت من جانٍ آخر لا يحمل هذه الصفة.

وإضافة إلى القصد العام بعنصريه العلم والإرادة،[2] يشترط المشرع لتطبيق الفقرة الأولى من المادة (241) عقوبات، أن يكون الجاني مدفوعاً إلى جريمته بقصد خاص؛ يتمثل في أن تكون غايته من ارتكاب الفعل المجرَّم؛ هي مساعدة صاحب الشيء المحجوز عليه إدارياً، أو قضائياً.

وإذا تخلف أي من العنصرين السابقين،[3] فلن يكون فعل الجاني مطابقاً لنص المادة (1/241) عقوبات، وإن أمكن أن يعد مطابقاً لنموذج قانوني آخر، توافرت جميع عناصره القانونية، في الفعل الواقعي المرتكب من الجاني، كما سيأتي بيانه لاحقاً.

وبالعودة إلى نص المادة (1/241) عقوبات يُلاحظ أن المشرع الليبي قد وسَّع من نطاق تطبيق هذه الفقرة، حينما ساوى بين وقوع الجريمة من موظف عمومي، أو من غيره من الأشخاص،[4] كما وسَّع من ذلك النطاق بتوسيع دائرة الأفعال التي تشكل اعتداءً على الأشياء المحجوزة قضائيا، أو إدارياً؛ فجرَّم فعل كل مَنْ "اختلس، أو أخفى، أو أعدم، أو بدد، أو أتلف" شيئاً من تلك الأشياء.[5]

---

[1] وهي؛ الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، والغرامة ما بين عشرة دنانير، وخمسين ديناراً المادة (1/241عقوبات).

[2] فيلزم أن يكون الجاني على علم بأن ما يقوم بإتلافه هو أحد الأشياء المحجوز عليها التي عُهد إليه بحراستها، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل، وما ترتب عليه من نتائج، فانتفاء العلم بأركان الجريمة - وأهمها وجود الحجز - من شأنه أن ينفي القصد الجنائي، وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه: "من المقرر أنه يشترط للعقاب على جريمة اختلاس المالك للأشياء المحجوز عليها، أن يكون الجاني عالماً بالحجز، فإذا نازع في قيام هذا العلم، وجب على المحكمة أن تحقق هذه المنازعة، فإن ظهر لها عدم جديتها تعين عليها إثبات العلم عليه بأدلة سائغة مؤدية إلى إدانته. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دفاع الطاعنين بانتفاء العلم بالحجز، إيراداً له، ورداً عليه، فإنه يكون معيباً بالقصور في البيان". طعن مصري رقم 44269، لسنة 59 ق، جلسة 1995/10/30، مجموعة أحكام النقض، س 46، ص 1131.

[3] وهما وقوع الفعل من شخص - غير صاحبه - معهود إليه بحراسة الشيء المحجوز عليه إدارياً أو قضائيا، وتوافر القصد الخاص.

[4] كما وسع المشرع الليبي من نطاق تطبيق المادة (241) عقوبات، بأن شمل بحمايته الأشياء المحجوزة، أو المضبوطة قضائياً، أو إدارياً، على عكس مسلك بعض التشريعات، ومنها المشرع المصري الذي قصر حمايته بموجب المادة (323) عقوبات على الأشياء المحجوز عليها قضائياً، أو إدارياً، ويخرج عن نطاق هذا النص الأشياء المضبوطة قضائياً، أو إدارياً.

[5] اقتصرت بعض التشريعات على ذكر (الاختلاس) كفعل يقوم به الاعتداء على الأشياء محل الحجز؛ حيث نصت المادة (323) عقوبات مصري على أن: "اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً، أو إدارياً، يعتبر في حكم السرقة ...". كما نصت المادة (2/439)

وبالمقابل نجد أن المشرع الليبي قد ضيق من نطاق تطبيق المادة (1/241) عقوبات، باشتراطه أن يكون فاعل الجريمة هو حارس الأشياء المحجوز عليها إدارياً، أو قضائياً، كما ضيَّق من هذا النطاق بتطلبه القصد الخاص لقيامها؛[1] حيث تخرج بذلك عن نطاق الفقرة المذكورة، جميع الحالات التي يقع فيها الاعتداء من شخص لم يُعهد إليه بحراسة الشيء المحجوز، سواء ارتكب جريمته بقصد مساعدة صاحب ذلك الشيء، أو ارتكبها لأي غاية أخرى من باب أولى.

كما يخرج عن نطاق الفقرة الأولى من المادة (241) عقوبات، حالة ارتكاب الجريمة من جانٍ عُهِد إليه بالحراسة، إلا أنه اقترف فعلاً من الأفعال المجرَّمة بالنص لغاية أخرى، غير

---

عقوبات عراقي على أنه: "ويعد في حكم السرقة، اختلاس المنقول المحجوز عليه قضائيا أو إدارياً، أو من جهة مختصة أخرى، والمال الموضوع تحت يد القضاء بأي وجه، ولو كان الاختلاس قد وقع من مالك المال". إلا أن الفقه قد توسع في تفسير مفهوم الاختلاس؛ حيث ذهب إلى أنه لا يقتصر على معناه المعروف في السرقة، وإنما يشمل فضلاً عن هذا، كل فعل يُراد به منع التنفيذ على الأشياء، أو وضع العوائق في سبيله. د. محمود مصطفى، ص 416؛ د. محمود نجيب حسني، القسم الخاص، ص 1067؛ د. عبد العظيم وزير، ص 277؛ د. فوزية عبد الستار، ص 778؛ د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، (2014)، مكتبة السنهوري، بغداد، ص 348؛ د. فتوح الشاذلي، ص 1002؛ د. محمد الحمداني، ص 153. ومن هنا يعرف الفقه الاختلاس بالنسبة لهذه الجريمة بأنه: "تحويل الأشياء المحجوزة عن الغاية التي خُصصت لها بأمر القضاء، أو الإدارة، وتعطيل التنفيذ، منعاً لوصول الدائن لاستيفاء حقه". أ. حسني مصطفى، ص 85. كما يُعرف بأنه: "إخراج المال من دائرة السلطان المادي للسلطة الحاجزة" د. رمسيس بهنام، ص 1178.

وهذا ما تسير عليه محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها؛ ومنها: " إنه من المقرر أن جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة تتم بمجرد عدم تقديم الأشياء ممن هو في عهدته، للمكلف ببيعها في اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ". طعن مصري رقم 21966، لسنة 63 ق، جلسة 1998/10/14، مجموعة أحكام النقض، س 49، ص 1090. كما قضت بأن: "جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس المحجوزات، أو التصرف فيها، أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز، أو عدم الإرشاد عنها بنية الغش؛ أي بقصد الاعتداء على أوامر السلطة العامة، والمساس بحقوق الدائن الحاجز". طعن مصري رقم 1164، لسنة 49 ق، جلسة 1979/12/13، مجموعة أحكام النقض، س 30، ص 947؛ وأنظر في المعنى ذاته، طعن مصري رقم 7001، لسنة 59 ق، جلسة 1990/1/23، مجموعة أحكام النقض، س 41، ص 210.

ورغم الاتفاق على أن مفهوم الاختلاس، في جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها، أوسع نطاقاً من مفهومه في جريمة السرقة، إلا أنه أُثير خلاف في الفقه حول مدى دخول الإتلاف ضمن مفهوم الاختلاس، إذا ما أتلف الجاني أحد الأشياء المحجوز عليها قضائياً، أو إدارياً، فذهب أغلب الفقه إلى أنه يعد اختلاساً في مفهوم هذه المادة، طالما أُريدَ به عرقلة التنفيذ؛ إذ يترتب على الإتلاف جعل التنفيذ مستحيلاً؛ لزوال موضوعه. د. نجيب حسني، القسم الخاص، ص 1068؛ د. فوزية عبد الستار، ص 779؛ د. رمسيس بهنام، ص 1178؛ د. عبد العظيم وزير، ص 279؛ د. فتوح الشاذلي، ص 1003؛ د. محمد الحمداني، ص 155. بينما ذهب بعض الفقه إلى أن إتلاف الشيء المحجوز في مكانه، لا يدخل في مفهوم الاختلاس؛ حتى وإن كان القصد منه عرقلة التنفيذ. د. محمود مصطفى، ص 416.

[1] لم يجعل المشرع المصري أياً من هذين العنصرين، ضمن العناصر المكونة للنموذج القانوني لجريمة اختلاس الأموال المحجوز عليها قضائياً، أو إدارياً، فلم يتطلب لقيام الجريمة أن ترتكب من حارس تلك الأشياء، كما لم يعتد بأي قصد خاص لقيامها؛ حيث نصت (المادة 323 عقوبات) على أن: "اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً، أو إدارياً، يعتبر في حكم السرقة، ولو كان حاصلاً من مالكها". أما بالنسبة للمادة (342) ـ التي ألحقها المشرع المصري بجريمة خيانة الأمانة ـ اشترط أن تقع من المالك المعين حارساً على أمواله المحجوزة.

مساعدة صاحب الشيء محل الحجز. بل إن الأخذ بحرفية النص، قد يؤدي كذلك إلى خروج حالة تعدد الغايات ـ عند الجاني المعهود إليه بالحراسة ـ عن نطاق هذه الفقرة؛ حيث اشترط المشرع أن يكون " قصده (الأوحد) من أفعاله المذكورة، مساعدة صاحب ذلك الشيء".

بناءً على ذلك، إذا أتلف الجاني عمداً، شيئاً محجوزاً، معهود بحراسته للغير،[1] فلا مجال لتطبيق نص المادة (1/241)؛ لتخلف العنصر الخاص بصفة الفاعل؛ حيث وقع الفعل المجرَّم (الإتلاف) من غير المعهود إليه بحراسة الشيء المحجوز عليه إدارياً، أو قضائياً.

كذلك لا مجال لانطباق الفقرة المذكورة، إذا قام الجاني ـ المعهود إليه بالحراسة ـ بإتلاف الأشياء المحجوزة، بقصد الإضرار بأحد الدائنين، أو بقصد الإضرار بالمدين، وإلصاق التهمة به؛ وذلك لتخلف القصد الخاص اللازم لانطباق الفقرة الأولى من المادة (241) عقوبات.[2]

لذلك نرى أن المشرع الليبي لم يكن موفقاً حين جعل الحماية الخاصة للأشياء المحجوزة قضائياً، أو إدارياً مقتصرة على وقوع الاعتداء من شخص معهود إليه بحراستها، إلى جانب تطلب قصد خاص يدفعه إلى ارتكاب فعله المجرَّم، فهذا أخرج ـ كما رأينا ـ العديد من الحالات عن نطاق الحماية المقررة للأشياء المحجوزة، على الرغم من توافر (الاعتداء المزدوج) على المصلحة المحمية؛ المتمثل في الإخلال بالاحترام الواجب لأوامر السلطة العامة التي أوقعت الحجز، إضافة إلى الإضرار بحقوق الدائنين.

ويمثل هذا أحد أوجه القصور في حماية الأشياء المحجوز عليها، فرغم توقيع الحجز القضائي، أو الإداري، إلا أن حدود الحماية التي وفرها المشرع للشيء (بوصفه من الأشياء المحجوز عليها قضائياً، أو إدارياً) تقف عند حد الاعتداء عليه ممن عُهد إليه بالحراسة، وبشرط أن يرتكب فعله بقصد مساعدة صاحب الشيء المحجوز، أما عند وقوع فعل الاعتداء من غير الحارس،[3] فإنه يُنظر إلى الشيء المحجوز عليه، وكأنه تجرد من الحجز،[4] وأفعال الاعتداء عليه تحكمها النماذج القانونية التي قررها المشرع لحماية الأموال، من سرقة، ونصب، وخيانة أمانة،

---

[1] كذلك لا مجال لتطبيق نص المادة (1/241) ـ لعدم توافر العناصر اللازمة لانطباقه ـ عند قيام الجاني باختلاس مال منقول محجوز عليه قضائياً، أو إدارياً، عُهد بحراسته للغير، وذلك بنية تملكه، وقد يعد فعله هذا سرقة حدية، أو تعزيرية، حسب الأحوال.

[2] يخرج كذلك عن نطاق الفقرة المذكورة، قيام الجاني الذي عُهِدت إليه حراسة الأشياء، بتحويل حيازته لها، من حيازة ناقصة، إلى حيازة كاملة، بنية إضافة تلك الأشياء إلى ملكه، وقد يعد فعله هذا مكوناً لجريمة خيانة الأمانة، إذا توافرت بقية أركانها.

[3] باستثناء مالك المال المحجوز عليه، الذي تقع منه الجريمة سواء كان حارساً لماله، أو لم يكن.

[4] رغم أن الحجز كان قائماً وقت ارتكاب الفعل المجرَّم، ولم يقضَ بانقضاء الحجز أو ببطلانه.

وإتلاف أموال، فينطبق منها ما توافرت عناصره القانونية في الفعل الواقعي المرتكب من الجاني،[1] وهي نصوص تهدف في المقام الأول،[2] إلى حماية حق الملكية، في حين أن تجريم الاعتداء على شيء محجوز عليه، يهدف إلى ضمان الاحترام الواجب لأوامر السلطة العامة، وضمان حقوق الدائنين، ولا يستهدف صون حق المالك في ملكيته.

وبعبارة أخرى إذا وقع الاعتداء على شيء محجوز عليه ـ والحجز مازال قائماً ـ من غير الحارس، أو وقع الاعتداء من الحارس ولكن لغاية أخرى غير مساعدة صاحب الشيء المحجوز عليه، فإن المشرع تعامل مع موضوع الجريمة وكأنه ليس خاضعاً للحجز، وجعل الاعتداء عليه داخلاً في نطاق جرائم الأموال ضد آحاد الناس، وأخرجه عن نطاق الجرائم ضد الإدارة العامة، رغم أن مرتكب الاعتداء قد خرق أوامر السلطة العامة، وأهدر حقوق الدائنين.

ولا يخفف من حدة هذا النقد، أن الجاني لن يفلت من العقاب؛[3] لأنه في جميع الفروض التي لا تتوافر فيها العناصر اللازمة لتطبيق النموذج القانوني للمادة (1/241)،[4] سيكون النموذج المنطبق على واقعة الإتلاف، إما جريمة إتلاف الأموال (المادة 1/457 عقوبات)، أو جريمة خيانة الأمانة (المادة 1/465 عقوبات)، حسب الأحوال.[5] وكلا الجريمتين معاقب عليها بعقوبة أقل من العقوبة المقررة بموجب نص المادة (1/241) عقوبات؛ حيث إن عقوبة الجريمة الأخيرة هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وغرامة لا تقل عن عشرة دنانير، ولا تزيد على خمسين ديناراً، في حين تمثلت عقوبة جريمة الإتلاف في الحبس مدة لا تجاوز سنة، أو الغرامة التي لا تزيد على مائة دينار، أما جريمة خيانة الأمانة فقد قرر المشرع عقوبةً لها، الحبس الذي لا يزيد على ثلاث سنوات، والغرامة، التي لا تزيد على مائة دينار، هذا بالإضافة إلى توقف

---

[1] وقد نكون أمام فروض لا ينطبق فيها أي من هذه النصوص، كما لو وقع فعل اختلاس المال المحجوز عليه، من غير المعهود إليه بالحراسة، بالاتفاق مع مالك المال، فهنا لا ينطبق بشأنه نص المادة (1/241) عقوبات لعدم توافر صفة الحارس، ولا ينطبق بشأنه نص السرقة (المادة 444 عقوبات)؛ لأن الفعل قد تم بعلم ورضا المالك، كما لا يعد فعله خيانة أمانة (المادة 465 عقوبات)؛ لأن المنقول لم يكن في حيازة مرتكب الفعل، كما لم تُستعمل وسائل احتيالية للاستلاء على المنقول كي يعد الفعل نصباً طبقاً للمادة (461 عقوبات).

[2] بالإضافة إلى حماية الحيازة، أو الثقة في التعامل، أو حرية الإرادة وسلامتها، حسب الأحوال.

[3] وقد يتحقق إفلات الجاني من العقاب، عندما يتمثل اعتدائه على المال المحجوز عليه، في ارتكاب فعل آخر من الأفعال المجرمة غير (الإتلاف)، كأن يكون الفعل المرتكب هو اختلاس الشيء المحجوز عليه، من شخص غير معهود له بحراسته، بالاتفاق مع المالك، السابق الإشارة إليه.

[4] وذلك لتخلف صفة الحارس في الفاعل، أو لعدم توافر القصد الخاص المطلوب لقيام هذه الجريمة، وفقاً للمادة (1/241) عقوبات.

[5] وهذا ما سنوضحه لاحقاً في المبحث الثاني.

تحريك الدعوى عن جريمتيّ إتلاف الأموال، وخيانة الأمانة ـ في صورتهما البسيطة ـ على شكوى المجني عليه، وهو قيد تتحرر منه النيابة العامة، بشأن جريمة إخفاء المضبوط أو المحجوز أو إتلافه أو تبديده، وبذلك سيكون هناك تفاوت في المعاملة العقابية، والإجرائية بين الجناة، رغم اعتدائهم على منقول محجوز عليه قضائياً، أو إدارياً، وخرقهم للمصالح المحمية ذاتها.

كذلك فإن المشرع بهذا المسلك في تجريم الاعتداء على الشيء المحجوز عليه، أقام المساواة القانونية بين من يعتدي على مال محجوز عليه، دون أن تتوافر بشأنه العناصر اللازمة لتطبيق نص المادة (1/241) عقوبات، وبين من يعتدي على أموال عادية لم تكن محلا للحجز،[1] في حين أن العقاب ينبغي أن يكون أشد في الحالة الأولى؛ وذلك تبعاً لجسامة وازدواج المصلحة التي تم الاعتداء عليها، وتبعاً لفئة الجرائم التي ينتمي إليها النص المُنتَهَك.

لذا كان من الأوفق تشريعياً أن يجرم المشرع الاعتداء على المال المحجوز عليه، من قِبل الحارس، أو غيره،[2] ودون الاعتداد بأي قصد خاص، إنما الاكتفاء بالقصد العام، المتمثل في علم الجاني أنه يعتدي على مال محجوز عليه قضائياً، أو إدارياً، وما يمثله ذلك من اعتداء على أوامر السلطة العامة، وحقوق الدائنين، وأن تتجه إرادته إلى منع التنفيذ أو عرقلته.

وفي الأحوال التي يعلم الجاني فيها أنه يعتدي على مال محجوز عليه، دون أن يتوافر لديه قصد عرقلة التنفيذ، إنما اتجه قصده إلى تحقيق نفع غير مشروع لنفسه، أو لغيره، أو إلى تملك المال محل الحجز، أو مجرد الإضرار ببعض الأشخاص، فإنه توقع عليه العقوبة المقررة في النص المطابق لفعله، سواء أكان نص السرقة، أو خيانة الأمانة، أو النصب، أو إتلاف الأموال،[3] مع إضافة فقرة ضمن الظروف المشددة لعقوبة تلك الجرائم، تقضي بتشديد العقاب إذا وقع الفعل على مال محجوز عليه قضائياً، أو إدارياً، إضافة إلى رفع قيد الشكوى، بالنسبة للجرائم التي تنتمي إلى هذه الطائفة.

كذلك مما يؤخذ على سياسة المشرع الليبي في التجريم والعقاب على جريمة إخفاء المضبوط أو المحجوز أو إتلافه أو تبديده، أنه لم يدع مجالاً لإعمال بعض الظروف التي من شأنها أن

---

[1] حيث سيخضع كلاهما للنصوص التي تجرم الاعتداء على الأموال، الواردة ضمن الكتاب الثالث من قانون العقوبات، المتعلق بالجرائم ضد آحاد الناس.

[2] ويمكن للمشرع تشديد عقوبة الجاني الذي يحمل صفة الحارس، إن كان يرى لذلك موجباً.

[3] نتحدث هنا عن أفعال الاعتداء على المال المحجوز عليه في مجملها، ولا يقتصر الأمر على فعل الاعتداء بطريق الإتلاف.

تجعل الاعتداء على المصلحة المحمية، أشد جسامة،[1] ومنها استعمال وسائل قسرية ضد حارس الأشياء المحجوز عليها، وهذا مرجعه إلى أن مثل هذه الظروف تفترض تجريم الاعتداء على الشيء المحجوز عليه، من غير المعهود إليه بالحراسة، وهذا مالم يأخذ به المشرع الليبي في تجريمه لهذا الفعل، طبقا للفقرة الأولى من المادة (241) عقوبات،[2] على الرغم من أن المشرع قد انتهج هذه السياسة في تجريم بعض الأفعال والعقاب عليها؛ منها جريمة فك الأختام (المادة 252) عقوبات، وجريمة التعدي على الأشياء المحروسة (المادة 254) عقوبات، حيث شدد المشرع عقوبة الجريمتين بموجب المادة (256) عقوبات بالنص على أنه: "إذا وقع فك الأختام أو اختلاس المستندات أو غيرها أو إتلافها، مع استعمال العنف ضد الأشخاص المعهود إليهم بحراستها أو إيداعها، يعاقب الجاني بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث سنين وعشر سنوات".

ولا يفوتنا ونحن بصدد بيان أوجه القصور في سياسة المشرع الليبي في (التجريم والعقاب) بشأن الاعتداء على الشيء المحجوز عليه، أن نشير إلى عدم فاعلية عقوبة الغرامة، بقيمتها الحالية، المنصوص عليها في المادة (241) عقوبات؛ الأمر الذي يستوجب تعديلها وفقاً لتغير القيمة الشرائية للعملة، لكي تؤدي وظيفتها المرجوة.

## المطلب الثالث

## وقوع الإتلاف من مالك المنقول المحجوز عليه

تنص المادة (2/241، 3) عقوبات على أنه: "ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبالغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسة وعشرين جنيهاً، صاحب الشيء المعهودة إليه حراسته، إذا ارتكب فعلاً من الأفعال المذكورة.

---

[1] سلك المشرع المصري بشأن العقاب على جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها، مسلكاً مغايراً لمسلك المشرع الليبي، حيث نص على هذه الجريمة في المادة (323) عقوبات، واعتبرها في (حكم السرقة) فتسري عليها العقوبة المقررة لجريمة السرقة، وكل ما قد يلحق بها من ظروف، وما يرتبط بها من أحكام تتعلق بالشروع أو العود. والجدير بالذكر أن المشرع المصري نص صراحة على عدم سريان المادة 312 عقوبات، بشأن جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها، وهي المادة التي تستلزم شكوى المجني عليه؛ لإمكانية تحريك الدعوى الجنائية بشأن جرائم السرقة، الواقعة بين الأصول والفروع، أو بين الأزواج. أنظر في ذلك: د. عبد العظيم وزير، ص283؛ د. رمسيس بهنام، ص 1180؛ د. فتوح الشاذلي، ص 1006.

[2] وقد جرَّم المشرع الليبي الاعتداء على الشيء المحجوز عليه (من غير المعهود إليه بالحراسة)، وذلك طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ذاتها، وذلك إذا وقع الاعتداء من المالك، دون أن يكون الشيء المحجوز معهود بحراسته إليه، ولم يعتد في هذا الفرض أيضاً باستعمال الجاني لوسائل قسرية في تشديد العقاب.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز السنة، أو الغرامة التي لا تجاوز خمسة وعشرين جنيهاً، إذا اقترف الفعل صاحب الشيء دون أن تكون حراسته معهودة إليه".

يتضح من ذلك أنه إذا وقع فعل الإتلاف[1] من مالك الشيء المحجوز عليه قضائياً، أو إدارياً، وكانت حراسة الشيء معهودة إليه، خضع للعقوبة المقررة في المادة (2/241) عقوبات، فإذا لم يكن الشيء في عهدة صاحبه، وارتكب فعله المجرَّم، عوقب طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ذاتها.

ويُلاحظ أن المشرع قد جرَّم الاعتداء الواقع على الأشياء المحجوزة بفعل مالكها، سواء أكان معهود إليه بحراستها، أو أنها لم تكن في حيازته، وعُهد بحراستها للغير، وجعل عقوبته أشد في الحالة الأولى، أما غير المالك فأفعاله لا تقع تحت طائلة العقاب بموجب المادة (1/241) إلا إذا كان الشيء المحجوز عليه، معهود بحراسته إليه، وارتكب فعل الاعتداء لمساعده مالكه.

ولعل المشرع قد سلك نهج التفرقة في سياسة التجريم بين مالك الشيء المحجوز عليه، وغيره من الأشخاص؛[2] انطلاقاً من أن المالك ـ بحسب الأصل ـ[3] لا يُعاقب على تصرفه المادي، أو القانوني في أمواله المملوكة له ملكية خالصة، فإذا كان فعل غير المالك الذي يخرج عن نطاق المادة (1/241) عقوبات، يمكن أن يكون مطابقاً للنصوص القانونية التي تجرم الاعتداء على أموال مملوكة للغير، بوصفه سرقة، أو نصب، أو إتلاف أموال، أو خيانة أمانة، حسب

---

[1] أو غيره من الأفعال المجرمة المبينة في الفقرة الأولى من المادة (241) عقوبات.

[2] فجرَّم اعتداء المالك على المال المحجوز عليه، سواء أكان معهود إليه بحراسته، أو لم يكن في عهدته، أما أفعال الاعتداء من غيره فتقتضي كشرط أول، أن يكون المال قد عُهد بحراسته للجاني.

[3] وقد أورد المشرع بعض الاستثناءات على هذا الأصل، وذلك في الحالات التي يشكل فيها اعتداء المالك على أمواله الخاصة، مساساً بحقوق الغير، أو ممتلكاتهم، أو المساس بمصلحة عامة؛ ومن ذلك: ما نصت عليه المادة (2/297) عقوبات بقولها: "ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنين، كل من وضع النار في ملكه، إذا ترتب على الفعل حرق ملك الغير، أو تعريض السلامة العامة للخطر". كذلك الحال بالنسبة للمادة (445) عقوبات، التي تجرم اعتداء المالك على أمواله المثقلة بحقوق للغير، حيث نصت على أن: " يعاقب بالحبس كل من اختلس شيئاً من أمواله الخاصة المثقلة بحق انتفاع، أو بتأمين عيني، أو بحق حبس، أو أعدمه، أو أتلفه، أو بدده، أو أعطبه، أو صيره غير صالح للانتفاع به كلياً، أو جزئياً". ومن ذلك أيضاً تجريم اعتداء المالك على أمواله المحجوز عليها قضائياً، أو إدارياً، (المادة 241/ 2، 3) عقوبات.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بشأن أحد هذه الاستثناءات بأن: "جريمة التبديد (خيانة الأمانة) لا تتحقق إلا بتوافر شروط من بينها؛ أن يكون الشيء المبدد غير مملوك لمرتكب الجريمة، فلا عقاب على من بدد ماله؛ لأن مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذي يقع الاعتداء عليه من غير صاحبه، ولم يستثنِ المشرع من ذلك إلا حالة اختلاس المال المحجوز عليه من مالكه، فاعتبرها جريمة خاصة نص عليها في المادة 342 من قانون العقوبات، وهو استثناء جاء على خلاف الأصل العام المقرر، فلا يمتد حكمه إلى ما يجاوز نطاقه، كما لا يصح القياس عليه؛ إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص في القانون". طعن مصري رقم 21970، لسنة 62 ق، جلسة 7/21/ 1997، مجموعة أحكام النقض، س48، ص 781.

الأحوال، فإن المالك لن تنطبق بشأنه تلك النصوص المقررة ـ بحسب الأصل ـ لحماية حق الملكية،[1] وتشترط موضوعاً لها (مالاً مملوكاً للغير)،[2] ولذا كان المشرع حريصاً على تجريم فعل المالك، سواء أكان الشيء موضوع الحجز قد عهد بحراسته إليه، أو عُهد به لحارس غيره.

ونشير في هذا المقام، إلى ما ذهب إليه بعض الفقه الليبي، من أن إحدى الجرائم ضد الأموال؛ وهي جريمة الإتلاف، لا يشترط القانون فيها، أن تكون الأشياء التي يقع عليها الاعتداء مملوكة لغير المعتدي، ولذا فإن هذه الجريمة يمكن أن تتحقق ـ وفقاً لهذا الرأي ـ إذا اعتدى شخص على أشياء خاصة به، أو مملوكة له، لكنها موجودة في حيازة الغير.[3]

ومع تقديرنا لهذا الرأي إلا أننا لا نؤيده فيما ذهب إليه؛ فإذا كان مرتكب الفعل مالكاً ملكية خالصة لما أتلفه من أمواله التي في حيازته، أو تلك التي في حيازة الغير، دون أن تتعلق بها حقوق لهم، فلا يعد فعله هذا جريمة، ولا عقاب عليه، بالنظر لما يبيحه له حق الملكية من التصرف في أمواله كما يشاء ـ ولو بإتلافها ـ طالما التزم حدود استعمال هذا الحق[4]. وفي ذلك تقول المحكمة العليا الليبية: " يُفهم بالضرورة أن يقع الفعل على مال مملوك للغير، ذلك أن إتلاف الشخص لماله لا جريمة فيه، استناداً إلى حق الملكية الذي يبيح له التصرف فيه بكافة التصرفات حتى الإتلاف، فيما عدا بعض الحالات التي يعاقب عليها القانون".[5]

بناءً على ذلك يخرج إتلاف المالك لأمواله عن نطاق جريمة إتلاف الأموال (المادة 1/457 عقوبات)؛ حيث يلزم لانطباقها أن يكون المال غير مملوك للجاني؛ فالمشرع وإن كان لا يشترط أن يكون المجني في جريمة الإتلاف هو مالك المال المتلف ـ حيث يمكن أن يكون المجني عليه هو الحائز ـ إلا أنه يشترط أن يكون المال المتلف مملوكاً لغير الجاني، وهو وإن لم ينص على

---

[1] حيث تستهدف جرائم الأموال الاعتداء على حق الملكية، إضافة إلى إهدار حقوق أخرى، أو مجرد سلطات مادية للمجني عليه؛ فإلى جانب الاعتداء على الملكية، تستهدف السرقة الاعتداء على الحيازة، والنصب فيه اعتداء على حرية الإرادة وسلامتها، وخيانة الأمانة تشكل إخلالاً بالثقة التي أودعها المجني عليه في الجاني. د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 26.

[2] وهذا المال قد يشترط فيه أن يكون مالاً منقولاً؛ كما هو الحال في جريمتي السرقة، وخيانة الأمانة، وقد يستوي في موضوع الجريمة المنقول والعقار، كما في جريمة إتلاف الأموال،

[3] د. محمد رمضان بارة، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص، الجزء الثاني، جرائم الاعتداء على الأموال، (2018)، ص 185.

[4] د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، ص 7؛ د. جمال إبراهيم الحيدري، ص 338.

[5] طعن جنائي ليبي رقم 20/20 ق، جلسة 1974/11/14، مجلة المحكمة العليا، ع 3، س 11، 1975، ص 155.

ذلك صراحةً،[1] إلا أن هذا الشرط يمكن استخلاصه من خلال صياغة نص المادة (1/457) عقوبات؛ ومن الوقوف على علة تجريم إتلاف الأموال، كذلك فإن المشرع يتطلب لتحريك الدعوى عن هذه الجريمة، لزوم تقديم شكوى من المجني عليه، فإذا أتلف المالك أمواله التي يمتلكها ملكية خالصة، وهي في حيازته، وسلمنا بخضوعه لنص المادة (1/457) عقوبات، سيكون المالك جانٍ، ومجني عليه في آن معاً، وبطبيعة الحال، لن يقدم شكواه ضد نفسه.

كذلك الحكم إذا أتلف المالك أمواله التي في حيازة الغير، فالحائز قد يكون مجنياً عليه في جريمة أخرى ـ كانتهاك حرمة المسكن مثلاً ـ ولن يعد مجنياً عليه في جريمة إتلاف الأموال؛ لأن المشرع لا يجرم إتلاف المالك لأمواله، وإن كانت في حيازة الغير، طالما لم تتعلق بتلك الأموال أية حقوق لهم.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا قام الجاني (المالك) بإتلاف أمواله الخاصة التي أُثقلت لصالح الحائز بحق انتفاع، أو تأمين عيني، أو حق حبس، فإن فعل الإتلاف يخرج عن نطاق المادة (241) عقوبات؛ وذلك لعدم توافر الموضوع الذي تقع عليه هذه الجريمة، وهو المال المحجوز عليه قضائياً، أو إدارياً، كما لا يعد الفعل مطابقاً لجريمة إتلاف الأموال (المادة 1/457 عقوبات)؛[2] حيث أفرد المشرع لفعل الجاني (المالك) في هذه الحالة نموذجاً قانونياً خاصاً تمثله المادة (445) عقوبات،[3] التي جاء نصها كما يلي: "يعاقب بالحبس كل من اختلس شيئاً من أمواله الخاصة المثقلة بحق انتفاع، أو بتأمين عيني، أو بحق حبس، أو أعدمه، أو أتلفه، أو بدده، أو أعطبه، أو صيره غير صالح للانتفاع به كلياً، أو جزئياً".

---

[1] تنص بعض التشريعات صراحةً على ملكية المال المتلف لغير الجاني؛ منها قانون العقوبات المصري الذي نص في المادة (361) عقوبات، على معاقبة "كل من خرب أو أتلف عمداً، أموالاً ثابتة أو منقولة لا يمتلكها، أو جعلها غير صالحة للاستعمال، أو عطلها بأية طريقة". وكذلك قانون العقوبات العراقي في المادة (277) منه؛ حيث نصت على معاقبة كل من "هدم أو خرب أو أتلف عقاراً أو منقولاً غير مملوك له، أو جعله غير صالح للاستعمال أو أضر به أو عطله بأية كيفية كانت". وجاء النص الصريح كذلك في المادة (249) من قانون الجزاء الكويتي، بقولها: "كل من أتلف أو خرب مالاً منقولاً أو ثابتاً، مملوكاً لغيره... ".

[2] أما إذا كان فعل إتلاف المال المثقل بحق من تلك الحقوق، قد وقع من (غير المالك)، فإن فعل الجاني يكون مطابقاً لنص المادة (1/457) عقوبات، ويعد الحائز، في هذه الحالة هو المجني عليه، الذي قد تتحرك بشكواه الدعوى عن جريمة إتلاف الأموال، وفي ذلك تقول المحكمة العليا: " الضرر كما يلحق مالك الشيء المتلف، يلحق الحائز له الذي ينتفع به، ولذلك فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من عدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لتهمة الإتلاف، بمقولة أن مقدم الشكوى لم يكن مالكاً للمنزل محل الهدم، ودون التعرض فيما إذا كان المجني عليه حائزاً لهذا المنزل ومنتفعاً به، ينطوي على خطأ في تأويل القانون، وقصور في التسبيب". طعن جنائي رقم 295/ 30 ق، جلسة 1985/2/19، مجلة المحكمة العليا، ع 3، 4، س 22، 1986، ص157.

[3] ولا تعد جريمة سرقة الشخص لماله أو إعدامه له (المادة 445 عقوبات)، من الجرائم التي تتطلب تقديم شكوى من المجني عليه، لإمكانية تحريك الدعوى الجنائية بشأنها. وتعد هذه الجريمة مثالاً على حالة تجريم المشرع لأفعال المالك التي تقع على أمواله.

ويُلاحظ بالاطلاع على نص المادة (241) عقوبات، أن المشرع الليبي قد جعل عقوبة المالك الذي يعتدي على أمواله المحجوز عليها، أقل من عقوبة غير المالك الذي يعتدي على مال محجوز عليه عُهد إليه بحراسته.[1] والواقع أن المشرع الليبي لم يكن موفقاً في تمييزه - من حيث العقوبة - بين مالك المال المحجوز عليه، وغيره من الجناة، بأن جعل عقوبة المالك أخف من عقوبة غيره. فالحماية كانت مقررة لأوامر السلطة العامة، والدائنين الحاجزين، وكلاهما؛ أي المالك أو غيره، وقع منه اعتداء على المصلحة المحمية ذاتها.

كذلك جاءت عقوبة المالك الذي يعتدي على أمواله المحجوز عليها قضائياً، أو إداريا، أقل من عقوبة المالك الذي يعتدي على أمواله التي تكون محلاً لحق انتفاع، أو حبس، أو تأمين عيني،[2] على الرغم من أن فعله الأول مجرم بوصفه جريمة من الجرائم ضد الإدارة العامة، ويشكل اعتداءً على أوامر السلطة العامة، إضافة إلى الاعتداء على مصلحة الدائنين طالبي الحجز، في حين جاء تجريم الفعل الثاني ضمن جرائم الأموال المضرة بآحاد الناس.[3]

## المبحث الثاني

## التنازع بين نصي إتلاف الأموال وخيانة الأمانة

عند تعذر قيام المطابقة بين فعل الجاني المتمثل في إتلاف أحد الأشياء المحجوز عليها، والنموذج القانوني الخاص بالمادة (1/241) عقوبات؛[4] وذلك لتخلف أحد العناصر اللازمة لتطبيقه،[5] قد تجد النصوص العامة مجالاً لانطباقها على الواقعة، إذا توافرت جميع العناصر اللازمة لقيامها.

---

[1] فبالنسبة لغير المالك المعهود إليه بالحراسة، لا يقل الحد الأدنى لعقوبة الحبس عن ستة أشهر، والحد الأقصى لا يزيد على ثلاث سنوات، طبقاً للقواعد العامة لأقصى حد لعقوبة الحبس (المادة 22 عقوبات)، أما المالك فتتراوح عقوبته بين الحبس من ثلاثة أشهر، إلى سنتين، كما يتعرض غير المالك لعقوبة الغرامة بين عشرة دنانير، وخمسين ديناراً، وهي ضعف العقوبة التي يمكن أن يقضى بها على مالك المال المحجوز، والمتمثلة في الغرامة بين خمسة دنانير، وخمسة وعشرين ديناراً.

[2] فعقوبة المالك الذي يعتدي على أمواله المحجوز عليها، هي الحبس من ثلاثة أشهر، إلى سنتين، والغرامة بين خمسة دنانير، وخمسة وعشرين ديناراً، إذا كان معهود إليه بالحراسة، فإن لم يكن المال في عهدته، تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز السنة، أو الغرامة التي لا تجاوز خمسة وعشرين ديناراً (المادة 2/241، 3 عقوبات)، أما المالك الذي يعتدي على أمواله المثقلة بحق انتفاع، أو حبس أو تأمين عيني، فعقوبته الحبس (المادة 445 عقوبات).

[3] الفصل الأول، من الباب السادس، من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

[4] غني عن البيان أنه تم استبعاد الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (241) عقوبات؛ لأن الفعل المجرَّم بموجبهما يقع من مالك الشيء المحجوز عليه، ولا يتصور بالتالي خضوعه للنصوص التي تجرم إتلاف الأموال، أو خيانة الأمانة.

[5] كأن يقع الفعل من غير حارس الأشياء، أو يقع من الحارس؛ ولكن لغاية أخرى غير مساعدة صاحب الشيء المحجوز عليه.

ولا صعوبة في القول إن فعل الجاني يعد مطابقاً للنموذج القانوني لجريمة إتلاف الأموال، المنصوص عليها بالمادة (1/457) عقوبات،[1] وذلك عند قيامه بإتلاف شيء محجوز عليه، عُهد بحراسته للغير، أو عند قيام المعهود إليه بالحراسة، بإتلاف المال بقصد الإضرار بالدائنين، أو المدين؛ حيث لا يتطلب تجريم الفعل - وفقاً لهذا النموذج القانوني - سوى أن يتلف الجاني عمداً، مالاً مملوكاً لغيره، إتلافاً كلياً، أو جزئياً، كما لم يميز المشرع بين كون الأموال محل الإتلاف في حيازة الجاني، أو في حيازة الغير.

ولا يثير الأمر كذلك أية صعوبة في استبعاد تطبيق النموذج القانوني لجريمة خيانة الأمانة بشأن الواقعتين السابقتين، حيث لم يكن موضوع الجريمة في حيازة الجاني، في الواقعة الأولى، ولم يكن قصد الجاني منصرفاً إلى تحقيق نفع غير مشروع، بالنسبة للواقعة الثانية، وكلاهما عنصر لازم لقيام النموذج القانوني لجريمة خيانة الأمانة.[2]

إلا أن الأمر يدق حينما يتلف الجاني منقولاً محجوزاً عليه، قد عُهد إليه بحراسته، وذلك بقصد الانتفاع بذلك المنقول، ففعله هذا يمكن أن يعد مطابقاً للنموذج القانوني لجريمة إتلاف الأموال، كما توافرت فيه العناصر اللازمة لقيام جريمة خيانة الأمانة، بالنسبة لبعض الفقه، دون البعض الآخر، حيث أُثير خلاف فقهي بشأن مدى إمكانية دخول الإتلاف ضمن صور الاستحواذ الذي يقوم عليه الفعل المادي المكون لجريمة خيانة الأمانة.[3]

ونعالج فيما يلي آراء الفقه حول هذه المسألة، مع بيان رأي الباحث من خلالها، وصولاً لتحديد النموذج القانوني المنطبق على واقعة إتلاف الجاني لمنقول محجوز عليه، معهود إليه بحراسته.

---

[1] تنص هذه المادة على أن: " كل من أتلف، أو بعثر، أو أفسد مالاً منقولاً، أو غير منقول، أو صيره غير نافع كلياً، أو جزئياً، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه، وتقام الدعوى بناءً على شكوى الطرف المتضرر".

[2] حيث نصت المادة (1/465) عقوبات على أن: "كل من كان في حيازته على أي وجه، نقداً أو أي منقول آخر مملوك للغير، فاستحوذ عليه للحصول على نفع غير مشروع، لنفسه أو لغيره، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة جنيه، ولا تقام الدعوى إلا بناءً على شكوى الطرف المتضرر.

[3] حسمت بعض التشريعات هذه المسألة، بالنص صراحةً على إمكانية وقوع جريمة خيانة الأمانة بإتلاف الجاني لما أؤتمن عليه؛ منها قانون الجزاء الكويتي، الذي جاء في المادة (240) منه أن: "كل من حاز مالاً مملوكاً لغيره، بناءً على وديعة أو عارية أو إيجار أو رهن أو وكالة، أو أي عقد آخر... فاستولى عليه لنفسه، أو تصرف فيه لحسابه، أو تعمد إتلافه، يعاقب ... ". كما نصت على ذلك المادة (656) من قانون العقوبات السوري، والمادة (670) من قانون العقوبات اللبناني بالصياغة ذاتها بقولها: "كل من أقدم قصداً على كتم أو اختلاس أو تبديد أو اتلاف او تمزيق سند يتضمن تعهداً أو إبراء، أو شيء منقول آخر، سلم إليه على وجه الوديعة أو الوكالة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن... ". أنظر في ذلك: د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، (2002)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 857 وما يليها.

# المطلب الأول

## الاتجاهات الفقهية حول قيام خيانة الأمانة بفعل الإتلاف

يذهب بعض الفقهاء[1] من شُرَّاح القانون الليبي إلى أن الإتلاف لا يعد خيانة للأمانة؛ لأنه لا ينطوي على تملك المال، أو التصرف فيه،[2] فالجاني يهدف إلى تدمير المال، وليس إلى تملكه؛ بالتالي فإن الإتلاف بجميع صوره لا يعد ـ وفقاً لهذا الرأي ـ مكوناً لجريمة خيانة الأمانة، وتقوم به جريمة إتلاف الأموال.

وتسير المحكمة العليا الليبية على هذا الاتجاه الفقهي، كما يبدو من حكمها الذي ذهبت فيه إلى أنه: "يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها بالمادة المذكورة ... أن يستولي الجاني على المال المذكور، بأن ينقل حيازته إليه بغير رضا صاحبه، بقصد الحصول على نفع غير مشروع، سواء أكان بنية تملكه، أم لم يكن ... فإذا ما استحوذ الجاني على المال المذكور بقصد الإتلاف، أو بقصد الحصول على نفع مشروع، فلا تقوم هذه الجريمة، وإن كانت في الصورة الأولى، قد تقوم جريمة أخرى".[3]

وعلى عكس هذا الاتجاه ، يرى جانب من الفقه الليبي، أن استحواذ الجاني على المنقول بقصد الإتلاف، تتحقق به جريمة خيانة الأمانة؛ ذلك أن الإتلاف هو استعمال لحق التصرف، الذي لا يملكه الحائز، وهو حكر على مالك الشيء.[4]

---

[1] د. إدوار غالي الدهبي، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص، ط 1، (1971)، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي، ص431.

[2] يذهب بعض الفقه إلى التفرقة بين (استهلاك) المال المنقول، و(إتلافه) ويرى أن الأول من قبيل (التصرفات المادية) التي تقوم بها جريمة خيانة الأمانة، بينما لا يرى في الإتلاف تصرف مادي، ويخرجه عن نطاق جريمة خيانة الأمانة؛ لأنه لا ينطوي على تغيير في الحيازة، فهو يرى فيه تدمير وإهلاك للمال، وليس تملكاً له. انظر في ذلك: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط4، (1991)، القاهرة، ص 890. بينما يرى بعض الفقه أن كلاً من استهلاك المال، أو إتلافه، يعدان من قبيل التصرفات المادية. د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، (1985)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 424 و425. وفي هذا المعنى يعرف الفقه التصرف المادي بأنه: يتمثل إما في "تغيير الشيء تغييراً جوهرياً، قد يقلب بالتالي وظيفته، والغرض منه، وإما القضاء على مادته بإفنائه، وتصييره إلى العدم؛ بأن يكون بناءً فيهدمه، أو كتابا فيحرقه، أو طعاماً فيأكله". د. حسن كيره، الموجز في أحكام القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، (1975)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 80؛ كما يُعرَّف التصرف المادي بأنه: "تغيير شكل الشيء، أو استهلاكه" د. عبد القادر محمد شهاب، و د. محمدين عبد القادر محمد، الوجيز في الحقوق العينية، ط 2، (2010)، دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ص 42.

[3] طعن جنائي ليبي رقم 329/ 26 ق، جلسة 1982/4/20، مجلة المحكمة العليا، ع 3، س 19، 1983، ص 138.

[4] د. أبوبكر أحمد الأنصاري، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص، الكتاب الثاني، جرائم الاعتداء على الأموال، (2013)، طرابلس، ص 227؛ د. محمد رمضان بارة، ص 304.

وهذا الاتجاه الفقهي متفق حول أن النموذج القانوني الخاص بجريمة خيانة الأمانة، هو النص الواجب التطبيق، عند قيام الجاني بإتلاف مال منقول في حيازته، وإن اختلف الأساس القانوني الذي بُني عليه وجوب تطبيق ذلك النص، واستبعاد تطبيق النص المتعلق بجريمة إتلاف الأموال. فذهب البعض[1] إلى أن تطبيق النص الخاص بجريمة خيانة الأمانة، يجد أساسه القانوني في نص المادة (12) عقوبات، بوصفه النص الخاص،[2] مقارنةً بالنص المتعلق بإتلاف الأموال، وهذه الخصوصية اكتسبها من وجود المال محل الإتلاف في حيازة الجاني. بينما يجد بعض الفقه[3] أن أساس ذلك يكمن في تطبيق قواعد التعدد الصوري، فذهب إلى أن جريمة خيانة الأمانة ـ في هذا الفرض ـ تتعدد مع جريمة إتلاف الأموال، وبإعمال تلك القواعد فإنه تطبق عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد،[4] وهي في هذه الحالة جريمة خيانة الأمانة.[5]

وحاول اتجاه ثالث في الفقه أن يخفف من حدة هذا الإطلاق في الاتجاهين السابقين، فأقام التفرقة بين اتجاه نية الجاني إلى تملك المنقول قبل إتلافه، واتجاه تلك النية إلى الإتلاف وحده، ورأى إن الإتلاف في الحالة الأولى يشكل جريمة خيانة الأمانة، بينما لا يعد كذلك في الحالة الثانية.[6]

وما يمكن قوله في هذا الشأن: إن الإتلاف يعد من التصرفات المادية، التي لا يملكها المؤتمن على المال، ولا شك أن قيام هذا الأخير بإتلاف مال مؤتمن عليه، يعد إخلالاً منه بالثقة المودعة فيه، عند ائتمانه على المال المنقول، وإخلال كذلك بواجب رد الأمانة إلى صاحبها؛ ولكن هل هذا كافٍ ـ وفقاً لقانون العقوبات الليبي ـ ليعد فعله مكوناً لجريمة خيانة الأمانة **في**

---

[1] د. محمد رمضان بارة، ص 304.

[2] حيث جعلت هذه المادة أولوية التطبيق للنص الخاص، عند التنازع بين النصوص، فجاء نصها كما يلي:" إذا خضعت إحدى المسائل لعدة قوانين جنائية، أو لأحكام متعددة من قانون جنائي واحد، فإن القوانين الخاصة، أو الأحكام الخاصة من القانون، تسري دون القوانين العامة، أو الأحكام العامة من القانون، إلا إذا نص على خلاف ذلك".

[3] د. أبو بكر الأنصاري، ص227.

[4] تنص المادة (1/76) عقوبات، على حكم التعدد الصوري بين الجرائم بقولها: "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد، والحكم بعقوبتها دون غيرها".

[5] فعلى الرغم من أن الجريمتين في صورتهما البسيطة تعدان من الجنح، وكلاهما من الجرائم التي تُغل فيها يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى، إلى حين تقديم شكوى من المجني عليه، إلا أن جريمة خيانة الأمانة تعد الجريمة ذات العقوبة الأشد؛ حيث يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، إضافة إلى الغرامة التي لا تزيد على مائة دينار؛ كعقوبة تكميلية وجوبية. أما جريمة إتلاف الأموال فالقاضي مخير فيها بين عقوبتي الحبس مدة لا تجاوز سنة، والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار.

[6] د. سالم الأوجلي، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص، الكتاب الثاني، جرائم الاعتداء على الأموال، ط 2، (2020)، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص 208.

**جميع الأحوال؟** وبعبارة أخرى ما هو النموذج القانوني المطابق لفعل الجاني، الذي يقوم بإتلاف مال منقول في حيازته، محجوز عليه إدارياً، أو قضائياً؟ [1]

وما نراه ـ مع تقديرنا لجميع الآراء السابقة ـ أنه ليس كل إتلاف يعد مكوناً لجريمة خيانة الأمانة، وأيضاً لا يسوغ استبعاد جميع صور الإتلاف عن نطاق هذه الجريمة، كما لا يمكن التعويل على نية التملك السابقة للإتلاف في هذا الشأن، فمجرد قيام المؤتمن بإتلاف المنقول الذي في حيازته، يفصح عن اتجاه نيته إلى الظهور على المنقول بمظهر المالك؛ وذلك بالقيام بالتصرف مادياً في المنقول المؤتمن عليه، وهو تصرف لا يملكه سوى المالك، كما أن اتجاه النية إلى تملك المنقول، ليست وحدها صورة الاستحواذ المكون لجريمة خيانة الأمانة.[2]

ولتحديد النموذج المنطبق على فعل الجاني، الذي يقوم بإتلاف مال منقول في حيازته، محجوز عليه إدارياً، أو قضائياً، نرى أنه يلزم التفرقة بين نوعين من الإتلاف؛ الأول: الإتلاف المجرد عن غاية تحقيق النفع، والذي يستهدف به الجاني تدمير المنقول، فيصيره غير صالح للانتفاع به كلياً، أو جزئياً إضراراً بصاحبه. والثاني: وهو الإتلاف الذي لا يعد غاية في ذاته، إنما كان الوسيلة التي يتم بوساطتها استعمال المال المنقول، وذلك في الحالات التي يفترض تحقيق المنفعة غير المشروعة فيها، إعدام المال كلياً، أو التأثير في صلاحيته للاستعمال في الغرض المعد له، بشكل كلي، أو جزئي، ونعالج هذين الفرضين بإفراد مطلب لكل منهما.

---

[1] يجب ألا يغيب عن الذهن أننا نعالج الفرض الذي يتعذر فيه تطبيق نص المادة (1/241) عقوبات، الخاص بحماية المال المحجوز عليه قضائياً، أو إدارياً من صور الاعتداء عليه؛ ومنها الإتلاف، وذلك لعدم توافر العناصر اللازمة لتطبيقه، بأن يتلف الحارس المنقول لغاية أخرى غير مساعدة مالك الشيء المحجوز عليه.

[2] فمن الملاحظ أن الاتجاهات السابقة ـ على اختلافها ـ تشترك جميعها في التغاضي عن قصد تحقيق النفع غير المشروع في جريمة خيانة الأمانة؛ فالاتجاه الرافض لأن يعد الاتلاف مكوناً لجريمة خيانة الأمانة، أغفل الحالة التي يكون الاتلاف فيها بقصد تحقيق نفع غير مشروع، والاتجاه الذي يرى قيام خيانة الأمانة بفعل الإتلاف، أدخل حالة الإتلاف الذي لا يمكن أن يحقق الجاني من ورائه نفعاً غير مشروع، في حين أوقف الاتجاه الأخير دخول الإتلاف من عدمه ـ ضمن صور خيانة الأمانة ـ على كونه مسبوقاً بنية التملك، أو قد تجرد منها، بغض النظر عن انصراف قصد الجاني لتحقيق نفع غير مشروع، أو عدم انصراف قصده لذلك.

## المطلب الثاني

## الإتلاف المجرد عن تحقيق نفع غير مشروع

في هذه الصورة من صور الإتلاف، يقوم الجاني بإعدام المنقول، أو تخريبه أو تعطيله، فينتج عن ذلك صيرورته غير صالح للانتفاع به كلياً، أو جزئياً، وهو يقوم بفعله هذا قاصداً افقار ذمة مالك المنقول، وحرمانه من القيمة الاقتصادية لملكه، دون أن تتجه إرادته إلى تحقيق أية منفعة غير مشروعة من فعل الإتلاف، فهو ـ إن جاز القول ـ إتلاف لأجل الإتلاف.

وحسبما نرى فإن الإتلاف المجرد ـ بالمعنى السابق بيانه ـ يخرج عن نطاق جريمة خيانة الأمانة، ولذا لا نؤيد ما ذهب إليه الفقه، من أن الإتلاف (دون تفرقة بين صوره)، يعد من قبيل الأفعال التي تدخل في مدلول الاستحواذ في جريمة خيانة الأمانة، اعتماداً ـ فقط ـ على أن المال المنقول كان في حيازة الجاني، وأنه بوصفه حائزاً للمال، لا يملك حق التصرف فيه. فما يحول دون إدراج (الإتلاف المجرد) ضمن أنماط السلوك التي تقوم بها جريمة خيانة الأمانة، هو أن المشرع اشترط لقيام النموذج القانوني الخاص بهذه الجريمة، ضرورة أن ينصرف قصد الجاني عند استحواذه على المنقول، إلى غاية محددة، تدفعه إلى ارتكاب سلوكه الإجرامي؛ وهي (الحصول على نفع غير مشروع لنفسه، أو لغيره).[1]

وهذا النفع لا يمكن بحال تحقيقه بفعل الإتلاف المجرد،[2] فلا يُتصور أن يسعى الجاني للحصول على المنفعة، عن طريق الإتلاف المجرد للمال موضوع الأمانة،[3] فهذا النوع من

---

[1] أما التشريعات التي لا يشترط المشرع فيها، حصول الجاني على نفع غير مشروع، في جريمة خيانة الأمانة؛ كالتشريع المصري، والمغربي، إضافة إلى أنه نص فيها على التبديد كصورة من صور السلوك الإجرامي الذي تقوم به هذه الجريمة، فإن أغلب الفقه يذهب إلى أن جريمة خيانة الأمانة يمكن أن تقع بإتلاف الجاني للمنقول الذي في حيازته؛ لأن التصرف بنوعيه لا يصدر إلا عن المالك، وصدوره عن الجاني، يعني أنه نظر إلى المنقول نظرة المالك لما يملك. أنظر: د. نجيب حسني، القسم الخاص، ص 1351؛ د. فوزية عبد الستار، ص 956؛ أ. حسني مصطفى، ص 57؛ د. رمسيس بهنام، ص 1263؛ د. فتوح الشاذلي، ص 1153؛ د. جمال الحيدري، ص 432؛ أ. أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص، ج 2، (1986)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، ص 431.

[2] يمكن ذلك في النوع الآخر من الإتلاف، الذي يكون فيه تحقيق النفع غير المشروع، يفترض إتلاف المال المنقول.

[3] أنظر عكس ذلك د. محمد بارة؛ حيث يرى إن إتلاف المال عمداً بقصد حرمان صاحبه منه نهائياً، يعد منفعة ص 308، على الرغم من تعريف الفقيه ذاته للإتلاف بقوله: " يُقصد بالإتلاف ـ في هذا المقام ـ (وهو مقام الحديث عن الإتلاف في نطاق جريمة خيانة الأمانة) تعييب الشيء بما يجعله غير صالح لأن يؤدي المنفعة التي أُعد لها". هامش رقم 502، ص 304.

الإتلاف يتوافر به عنصر الإضرار بالمجني عليه، أو غيره،[1] وهذا الضرر ليس ضمن العناصر المكونة للنموذج القانوني لجريمة خيانة الأمانة،[2] ولا يُغني حصوله عن عنصر آخر أساسي لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة؛ وهو ضرورة انصراف نية الجاني إلى تحقيق نفع غير مشروع، من ارتكاب فعله المجرَّم، سواء حصل بالفعل على ذلك النفع، أم خابت مساعيه في الحصول عليه،

وهذا ما تؤكده المحكمة العليا في العديد من أحكامها، من ذلك حكمها الذي قضت فيه بأن "الاستحواذ على المال في جريمة خيانة الأمانة؛ يعني نقله إلى حيازة أو ملك الجاني، لاستعماله للحصول على نفع غير مشروع لنفسه، أو لغيره" [3]، حيث "يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة... أن يستحوذ الجاني على ذلك المال بقصد الحصول على نفع غير مشروع؛ أي بأن يستولي الجاني على المال المذكور، بأن ينقل حيازته إليه بغير رضا صاحبه، بقصد الحصول على نفع غير مشروع، سواء أكان بنية تملكه، أم لم يكن، طالما استهدف الجاني حصول المنفعة بغير وجه حق،

---

[1] وذلك كأن يقوم الجاني عمداً بإتلاف محرك سيارة محجوز عليها، قد عُهد إليه بحراستها، وذلك بقصد الإضرار بمالكها، فمثل هذا الإتلاف المجرد لم يحقق به الجاني أية منفعة، أو إثراء لذمته المالية، وإن كان فعله قد ألحق الضرر بمالك السيارة، والدائنين له.

[2] فقد تقوم الجريمة، ويسأل الجاني على جريمة خيانة الأمانة، طبقاً لنص المادة (465) عقوبات ليبي، رغم عدم حصول ضرر للمجني عليه. أنظر في الأمثلة التي يسوقها الفقه في هذا الشأن: د. عوض محمد، القسم الخاص، ص 461. ويرى بعض الفقه أنه وإن كان الحصول على نفع غير مشروع، لا يستلزم أن تتوافر لدى الجاني نية الإضرار بالمجني عليه، فالضرر ليس ركناً في هذه الجريمة، إلا أن قيام الجاني بتملك المال المؤتمن عليه، أو التصرف فيه، أو استعماله، ينطوي حتماً على الإضرار بالمجني عليه، أو تعريض مصلحته لخطر الضياع. د. إدوار الدهبي، ص 434.

وعلى عكس موقف المشرع الليبي، تنص بعض التشريعات على ضرورة توافر عنصر الضرر لقيام جريمة خيانة الأمانة؛ منها قانون العقوبات المصري، حيث نصت المادة (341) منه على معاقبة: " كل من اختلس أو استعمل أو بدد، مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر، أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة، أو غير ذلك، إضراراً بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها". وكذلك الحال في القانون الجنائي المغربي؛ حيث نص الفصل (547) على معاقبة: "من اختلس أو بدد بسوء نية، إضراراً بالمالك، أو واضع اليد، أو الحائز... ". ويذهب أغلب الفقه من شراح هذه القوانين، إلى أن الضرر عنصر من عناصر خيانة الأمانة لا تقوم بدونه، كما جاء بصريح النص، أنظر: د. محمود نجيب حسني، القسم الخاص، ص 1355؛ د. فوزية عبد الستار، ص 959؛ د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، ص 460؛ أ. حسني مصطفى، ص 61. ويرى الدكتور أحمد سرور: أن اشتراط الضرر لا يضيف جديداً إلى الجريمة، فالركن المادي فيها يتحقق بتغيير الحيازة، وهذا التغيير ينطوي حتماً على تعريض مصلحة المجني عليه للضرر، سواء كان في صورة ضرر فعلي، أو محتمل. ص893؛ أنظر كذلك أ. أحمد الخمليشي، ص 435 وما يليها؛ د. علي القهوجي، ص 860 وما يليها.

[3] طعن جنائي ليبي رقم 167/ 28 ق، جلسة 1982/11/1، مجلة المحكمة العليا، ع 1، س 21، ص 216.

وسواء أحصلت المنفعة بالفعل، أم كانت محتملة، وسيان أن تكون لنفس الجاني، أو لغيره".[1] كما قضت بأن: "مجرد إقرار الطاعن بصرف الصك واستلام قيمته، لا يقتضي بالضرورة أن الطاعن استحوذ على المبلغ للحصول على نفع غير مشروع لنفسه ـ وهو الركن اللازم لقيام جريمة خيانة الأمانة ـ طالما أنه أرجع سبب عدم تسليم المبلغ إلى المجني عليه، إلى ضياعه منه، وللمحكمة بمقتضى سلطتها المطلقة في تقدير الدليل، كامل الحرية في تقدير صحة أقوال الطاعن من عدمها، في ادعائه بضياع المبلغ منه، إلا أنه ينبغي لسلامة حكمها، في سبيل طرح هذا الدفاع، لكونه دفاعاً جوهرياً، يترتب عليه لو صح، تغيير وجه الرأي في الدعوى، أن تورد أسباباً سائغة مستمدة من ظروف الدعوى وملابساتها، ومما يكون فيها من قرائن تبرر طرحه".[2]

نخلص مما سبق إلى أن الإتلاف المجرد لمال منقول في حيازة الجاني، والذي لا يستهدف به سوى الإضرار بمالك المال أو غيره، تقوم به جريمة إتلاف الأموال (المادة 1/457) عقوبات، ولا تتوافر به جريمة خيانة الأمانة. فعلى الرغم من أن النموذج القانوني المتعلق بجريمة خيانة الأمانة، قد يعد نصاً خاصاً،[3] بالنسبة للنموذج القانوني لجريمة إتلاف الأموال، وذلك في الحالات التي تتوافر فيها العناصر اللازمة لتطبيق كل منهما، إلا أنه لا مجال هنا لإعمال المادة (12) عقوبات، التي تفرض أولولة تطبيق النص الخاص، على حساب النص العام، بالنسبة لحالة (الإتلاف المجرد لمنقول في حيازة الجاني)؛ ذلك أن المادة (12) عقوبات جاءت لفض التنازع بين نصين عام، وخاص توافرت جميع العناصر اللازمة لتطبيق كل منهما؛ حيث لا قيام لحالة التنازع في ظل غياب أحد العناصر الإضافية اللازمة لتطبيق النص الخاص، كما هو الحال في الفرض الذي نحن بصدده؛ وهو حالة (الإتلاف المجرد لمال في حيازة الجاني)، فجريمة خيانة الأمانة، قد فقدت أحد العناصر الخاصة بنموذجها القانوني، وهو ضرورة سعي الجاني "للحصول على نفع غير مشروع لنفسه، أو غيره"، ليبقى بذلك النموذج القانوني الذي تمثله جريمة إتلاف الأموال، منفرداً ـ في هذا الفرض ـ في انطباقه على واقعة الإتلاف الذي يتجرد من غاية تحقيق النفع غير المشروع، ولا ينازعه في ذلك النموذج القانوني لجريمة خيانة الأمانة؛ لتخلف أحد العناصر اللازمة لانطباقه كما سبق القول.

---

[1] طعن جنائي ليبي رقم 329/ 26 ق، جلسة 1982/4/20، مجلة المحكمة العليا، ع 3، س 19، 1983، ص 138.

[2] طعن جنائي ليبي رقم 136/ 27 ق، جلسة 1980/6/24، مجلة المحكمة العليا، ع 3، س17، 1981، ص 159.

[3] وذلك من زاوية أن المنقول يلزم أن يكون في حيازة الجاني، في حين أن جريمة إتلاف الأموال لا تضيف هذا العنصر الخاص، ويمكن أن تقع سواء أكان المال محل الإتلاف في حيازة الجاني، أو لم يكن كذلك.

كذلك لا قيام لحالة التعدد الصوري[1] بين جريمتي خيانة الأمانة، وإتلاف الأموال في حالة الإتلاف المجرد؛ للعلة ذاتها؛ وهي أن التعدد الصوري يفترض أن كل نص من النصوص، توافرت له العناصر اللازمة لانطباقه على الواقعة، أما إذا تخلف في أحد النصوص عنصر من عناصر نموذجها القانوني، فلا يدخل ذلك النص في حساب النصوص المتعددة صورياً.

ففي حالة التعدد الصوري يرتكب الجاني فعلاً واحداً، ينطبق عليه أكثر من نص بأوصاف متعددة، جعل المشرع الاعتبار من بينها، للوصف المعاقب عليه بالعقوبة الأشد.[2] وفي واقعة الحال لا يمكن القول إن هناك أكثر من نص ينطبق على الفعل الواحد الصادر عن الجاني؛ وهو قيامه عمداً بإتلاف مال منقول في حيازته، دون وجود غاية من هذا الإتلاف، سوى الإضرار بمالك المنقول، أو غيره؛ حيث لا ينطبق على هذا الفعل سوى نص واحد؛ هو الذي توافرت جميع عناصره القانونية؛ وهو نص المادة (1/457) عقوبات؛ لأن النموذج القانوني لجريمة خيانة الأمانة، فقد أحد عناصره التكوينية؛ وهو أن يسعى الجاني من استحواذه على المنقول، إلى تحقيق نفع غير مشروع له أو لغيره.[3]

## المطلب الثالث

## الإتلاف بقصد تحقيق نفع غير مشروع

في النوع الأول من الإتلاف رأينا أنه يتجرد عن تحقيق أية منفعة للجاني، أو لغيره، أما في هذا النوع فإن الجاني يتخذ الإتلاف وسيلةً لتحقيق النفع غير المشروع، من ذلك المال المنقول

---

[1] يُعرِّف الفقه التعدد الصوري بأنه: "اجتماع نصوص تجريم إزاء فعل واحد، أو انطباق نصوص متعددة على هذا الفعل". د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 5، (1982)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 853. كما يُعرَّف بأنه: "الحالة التي يرتكب فيها الجاني فعلاً واحداً، إلا أنه يخضع لأكثر من نص قانوني، أي تتعدد النتائج والأوصاف جرَّاء ذلك". د. موسى ارحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الثاني، ط2، (2017)، منشورات جامعة البحر المتوسط الدولية، بنغازي، ص 185؛ ويراه بعض الفقه أنه: الحالة التي يرتكب فيها الجاني أكثر من جريمة بفعل واحد. د. عبد الأحد جمال الدين، وحدة الجريمة وتعددها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد 17، ع 1، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص 476؛ أو هو "مخالفة الجاني لنصوص قانونية متعددة، من خلال ارتكابه لفعل جرمي واحد". أ. حنان وليد المتولي، الاجتماع المعنوي للجرائم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، (2001)، ص 14.

[2] لتفصيل أوفى حول التعدد الصوري، أو الحكمي للجرائم، وأثره على العقوبة، أنظر د. محمود نجيب حسني، القسم العام، ص 853، وما يليها؛ د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، (1998)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 687، وما يليها؛ د. عبد الفتاح الصيفي، و د. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، (2005)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 373، وما يليها؛ د. موسى ارحومة، ص 185، وما يليها.

[3] فعند تخلف أحد العناصر اللازمة لانطباق أي من النموذجين القانونيين، فلا تنازع بينهما ولا تعدد، إنما يكون هناك نص وحيد واجب التطبيق؛ هو الذي توافرت عناصره القانونية كافةً، فإن لم يوجد ذلك النص، فلا تجريم للفعل، ولا عقاب عليه، احتراماً لمبدأ الشرعية.

الذي كان في حيازته، وذلك كأن يؤتمن الجاني على مجموعة من أكياس الفحم، فيقوم بإشعال النار فيها تباعاً لغرض التدفئة، أو لغرض الطهو في رحلات اعتاد القيام بها، أو أن يُعهد إليه بعدة حزم من الورق، فيقوم بالكتابة عليها أثناء دراسته.[1] فالمنفعة غير المشروعة التي أراد الجاني تحقيقها في المثال الأول، اقتضت إتلاف الفحم كلياً، وتحويله إلى رماد، ولا يمكن الحصول على تلك المنفعة دون إتلاف المال على ذلك النحو، أما المنفعة غير المشروعة التي حققها الجاني في المثال الثاني، وإن لم تُعدم الكيان المادي للمال المنقول كلياً، إلا أنها أحدثت به تغييراً، صيره غير صالح لتحقيق الغرض الذي كان ينوي صاحب المال استعماله فيه.

وهذا الإتلاف الذي يقتضيه تحقيق النفع غير المشروع، هو في حقيقته صورة من صور التصرف المادي في المال المنقول، وهو قد يختلط باستعمال المال، إلا أن ما يميزه عن صور استعمال المال، أن تحقيق المنفعة التي يبتغي الجاني الحصول عليها، يفترض إتلافاً للمال المنقول، في حين أن الاستعمال يفترض الحصول على منفعة المال، دون حاجة إلى إتلافه، ودون أن يؤدي استعماله إلى استهلاكه.[2]

وفي هذه الصورة من الإتلاف، توافرت لكلٍ من نصي خيانة الأمانة، وإتلاف الأموال، كافة عناصر نماذجهما القانونية؛[3] فالفعل الصادر عن الجاني في المثالين السابقين تقوم به جريمة خيانة الأمانة؛ حيث استحوذ على المال المنقول المؤتمن عليه، بأن تصرف فيه مادياً كما لو كان مالكه، وذلك بنية الحصول من وراء هذا التصرف على منفعة غير مشروعة، وبذلك يكون قد توافر لجريمة خيانة الأمانة ـ في هذه الصورة ـ العنصر الذي كان مفقوداً في حالة الإتلاف

---

[1] أما صورة الإتلاف المجرد في هذين المثالين تتمثل في أن الجاني بدلاً من استعماله الفحم لغرض التدفئة، أو الأوراق لغرض الكتابة، فإنه يقوم برميها في البحر، أو بعثرتها في الطرقات، أو التخلص منها في مكب النفايات، ومثل هذا الإتلاف كما سبق القول، تقوم به جريمة إتلاف الأموال، لا جريمة خيانة الأمانة؛ لانعدام قصد تحقيق النفع غير المشروع لدى الجاني.

[2] يُعرِّف الدكتور حسن كيرة **الاستعمال** كإحدى السلطات التي يخولها حق الملكية لصاحبه بأنه: " سلطة المالك في استخدام ملكه فيما هو قابل، أو صالح له من أوجه الاستخدام، وفي الحصول من وراء ذلك على الخدمات، أو المنافع من غير الثمار، والمنتجات الممكن استخلاصها منه". وهو يرى أن تحديد مضمون الاستعمال على هذا النحو، له أهميته من ناحيتين؛ **الأولى:** أنه يميز سلطة الاستعمال عن سلطة الاستغلال، فالسلطة الأخيرة هي التي تخول المالك الحصول على ثمار الشيء، **والثانية:** أهمية هذا التحديد في التمييز بين **الاستعمال، والتصرف المادي**، فتعريف الاستعمال بأنه الحصول على منافع الشيء وخدماته، من غير الثمار والمنتجات، فذلك ينصرف بداهةً إلى المنافع والخدمات التي لا يؤدي الحصول عليها إلى استهلاك الشيء، أو إهلاكه، وإلا **انقلب الاستعمال إلى تصرف مادي**. ص74، و75.

[3] وغني عن البيان أن فعل الجاني في هذا الفرض، يخرج عن نطاق المادة (1/241) عقوبات؛ لتخلف القصد الخاص الذي لا يقوم بدونه النموذج القانوني لجريمة "إخفاء المضبوط أو المحجوز أو إتلافه أو تبديده"، فالجاني المعهود إليه بالحراسة، قد ارتكب فعله الإجرامي لغاية أخرى؛ وهي تحقيق نفع غير مشروع لنفسه، ولم يرتكبه بقصد مساعدة صاحب الشيء محل الحجز.

المجرد، والمتمثل في تحقيق نفع غير مشروع. كما أن النموذج القانوني لجريمة إتلاف الأموال، قد يقبل التطبيق في هذه الصورة من الإتلاف؛ حيث لا يتطلب هذا النموذج أكثر من إتلاف الجاني عمداً لمال مملوك لغيره، فيصير ذلك المال غير صالح للانتفاع به كلياً، أو جزئياً، بصرف النظر عن غاية هذا الإتلاف، ودون اعتبار لما إذا كان المال المتلف في حيازة الجاني، أو لم يكن في حيازته، ما يعني أننا أمام نموذجين قانونيين، كلاهما قابل للتطبيق على الواقعة.

وما نراه إنه في هذا الفرض نكون أمام حالة تنازع ظاهري للنصوص، فالتنازع الظاهري للنصوص يعني أن يقوم تزاحم أو تنازع بين نصين أو أكثر، يبدو لأول وهلة أنها تنطبق جميعاً على الفعل،[1] إلا أن إعمال قواعد التفسير يؤدي إلى تعيين النص الصحيح الواجب التطبيق من بينها، واستبعاد غيره من النصوص، فلا يمكن قانوناً إعمال النصين معاً،[2] وذلك النص الأوحد يتحدد بكونه النص الذي توافرت فيه إحدى قواعد فض التنازع الظاهري بين النصوص، بأن كان خاصاً بالمقارنة بغيره من النصوص المتنازعة، أو كان مستوعباً لها، أو كان هو النص الأصلي، وغيره يعد نصاً احتياطياً.[3]

وبإمعان النظر في النموذجين القانونيين لكل من جريمتي إتلاف الأموال، وخيانة الأمانة، (بشأن الواقعة محل البحث) نجد أن بينهما علاقة الخاص بالعام؛ حيث يكون النص خاصاً بالنسبة لغيره، إذا كان يشتمل على كل العناصر التي يحويها هذا النص، ويزيد عليها عنصراً، أو

---

[1] أما في حالة التعدد الصوري، فإن النصوص المتعددة تكون جميعها منطبقة على الواقعة، ولا يستوعب أحدها الآخر؛ أي أن النصوص القانونية تكون متساوية في الانطباق على فعل إجرامي واحد، ونظراً لعدم وجود نص تتوافر له معطيات الأولية في التطبيق، تدخل المشرع بنص المادة (1/76) عقوبات، لحسم أمر النص الواجب التطبيق من بينها، مقرراً ملاءمة الاكتفاء بعقوبة واحدة توقع على الجاني، هي المقررة للوصف المعاقب عليه بالعقوبة الأشد، تقديراً منه أن الجاني وإن خرق بفعله أكثر من نص قانوني، إلا أنه في نهاية الأمر لم يصدر عنه سوى فعل واحد. أنظر لتفصيل أوفى: أ. حنان المتولي، ص 14 وما يليها.

[2] د. محمود نجيب حسني، القسم العام، ص 873؛ د. عبد الفتاح الصيفي، و د. جلال ثروت، ص 522؛ د. عوض محمد، القسم العام، ص 690؛ د. موسى ارحومة، ص 188؛ أ. حنان المتولي، ص 2. وفي ذلك يقول د. عبد الأحد جمال الدين: يُحل التنازع أو التعدد الظاهري، بتحليل كل نص، وتحديد علاقته بالواقعة الإجرامية وعناصرها، وباختيار النص الذي يحتوي على كافة عناصر الواقعة كما حدثت، وهذا النص هو الذي يقوم القاضي بتطبيقه، فيحل بذلك التنازع بين النصوص، وتطبيق النص الذي يتفق مع الواقعة، ويغطي جميع عناصرها، يستبعد بالضرورة تطبيق النصوص الأخرى التي لها علاقة ما بالواقعة نفسها. ص 480.

[3] أنظر في تفصيل قواعد فض التنازع الظاهري بين النصوص: د. نجيب حسني، القسم العام، ص 874، وما يليها؛ د. عبد الأحد جمال الدين، ص 483 وما يليها؛ د. عبد الفتاح الصيفي، و د. جلال ثروت، ص523، وما يليها؛ د. موسى ارحومة، ص189، و190.

أكثر -[1] يكون لازماً لتطبيق النص الخاص - فهذه الزيادة هي مناط الخصوصية.[2] حيث إن النص الخاص بجريمة خيانة الأمانة، قد زاد على نص الإتلاف بعنصرين إضافيين؛ هما كون المال في حيازة الجاني، وأنه قد أتلف ذلك المال لغاية محددة؛ وهي الحصول على نفع غير مشروع، وهاذين العنصرين جعلا منه النص الخاص، الذي تكون له أولوية التطبيق إعمالاً لنص المادة (12) عقوبات ليبي.

وقبل ختام هذا المبحث، يجدر التنويه إلى تقسيم الفقه لجرائم الأموال إلى جرائم إضرار، وجرائم إثراء، ووفقاً لهذا التصنيف تعد جريمة إتلاف الأموال ضمن جرائم الإضرار، التي ينصرف قصد الجاني فيها، إلى جعل المال غير صالح للانتفاع به كلياً، أو جزئياً، فهو يسعى للإضرار بالمجني عليه، وإفقار ذمته المالية؛ من خلال حرمانه من القيمة الاقتصادية للشيء محل الإتلاف، دون اشتراط أن يقابل ذلك تحقيق أية منفعة، أو إثراء لذمة الجاني المالية، كنتيجة لارتكاب الفعل المجرَّم. على عكس الحال في جريمة خيانة الأمانة، التي تعد من جرائم الإثراء،[3] وهي التي يسعى الجاني فيها، إما إلى تملك المال موضوع الجريمة، بأن يضيف مالاً إلى ذمته المالية، وهذا بحد ذاته إثراء، ومنفعة، أو يسعى - على أقل تقدير - إلى استعمال ذلك المال، في تحقيق منفعة غير مشروعة له، أو للغير، وإن كانت منفعة وقتية، أو محتملة، دون اشتراط أن يلحق تحقيق النفع غير المشروع، ضرراً بالمالك، وإن كان هذا هو الغالب.

وبالنسبة لقانون العقوبات الليبي، فإن (الإضرار بالمالك) عنصر لازم تقتضيه طبيعة جريمة إتلاف الأموال، أما (تحقيق نفع غير مشروع) يعد عنصراً لازماً لقيام جريمة خيانة الأمانة، وبناء على ذلك تم استبعاد قيام أي حالة تنازع أو تعدد للنصوص بين نصي إتلاف الأموال، وخيانة الأمانة، في الفرض الذي قام فيه الجاني بإتلاف المال، إتلافاً مجرداً عن غاية تحقيق أية منفعة؛ لأن النموذج القانوني لجريمة خيانة الأمانة، قد فقد عنصراً لازماً لاكتمال عناصره التكوينية، الأمر الذي منع دخوله التنازع في التطبيق على واقعة الإتلاف المجرد. بينما كان التنازع قائماً

---

[1] " قد يكون ظرفاً، أو وسيلة، أو غير ذلك من العناصر اللازمة لتطبيق النص الخاص". طعن رقم 19/1 ق، جلسة 1974/2/26، مجلة المحكمة العليا، س 10، ع 1، ص 159. أنظر كذلك طعن رقم 1/ 37 ق، جلسة 1991/5/2، مجلة المحكمة العليا، س 27، ع4.3، ص 203؛ وطعن رقم 53/2041 ق، جلسة 2008/4/8، غير منشور.

[2] د. عوض محمد، القسم العام، ص 691؛ د. موسى ارحومة، ص 189.

[3] لتفصيل أوفى حول التفرقة بين جرائم الإضرار، وجرائم الإثراء، أنظر: د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، ص 19 وما يليها؛ د. جمال الحيدري، ص 338، و339.

بين النموذجين القانونيين، في حالة الاتلاف بقصد تحقيق نفع غير مشروع؛ ولم يتم استبعاد النموذج القانوني لجريمة الإتلاف من دخول هذا التنازع؛ لأن هذا النموذج لم يفقد عنصراً من عناصر تكوينه، إنما الفعل الواقعي للجاني، قد زاد عنصراً لا يتطلبه النموذج القانوني لجريمة إتلاف الأموال؛ وهو أن الإتلاف كان لتحقيق غاية محددة؛ وهي الحصول على نفع غير مشروع؛ حيث يكفي في هذه الجريمة، توافر القصد العام، بأن تتجه إرادة الجاني إلى إتلاف مال، يعلم أنه مملوك لغيره، أياً كانت غايته من هذا الإتلاف، وهذه الغاية قد تجعل النموذج الذي يتطلب غاية محددة للإتلاف، هو النموذج المنطبق على الواقعة، إن توافرت بقية عناصره، وقد يبقى النموذج القانوني لجريمة إتلاف الأموال هو المنطبق، إذا لم يوجد ذلك النص الخاص.

## الخاتمة

تطرقنا في هذا البحث لبيان النماذج القانونية التي يمكن أن تطابق فعل الجاني الذي يقوم بإتلاف منقول في حيازته (بفروضه المختلفة)، وما هو الأساس القانوني الذي يتم بموجبه، تطبيق أي من تلك النماذج على الفعل المرتكب بمعطياته الواقعية، وفي ختامه نورد **أهم ما تم الوصول إليه من نتائج، وما أمكن الخروج به من توصيات، وفقاً لما يلي:**

**أولاً:** طبقاً لنصوص قانون العقوبات الليبي وجدنا أنه، إذا كان موضوع الجريمة شيئاً محجوزاً عليه قضائياً أو إدارياً، وكان فعل الإتلاف قد وقع ممن عُهد إليه بالحراسة لغاية محددة؛ وهي مساعدة صاحب الشيء المحجوز عليه، كان الفعل مطابقاً للنموذج القانوني الخاص بجريمة إخفاء المضبوط أو المحجوز أو إتلافه أو تبديده (المادة 1/241عقوبات). أما إذا وقع فعل الإتلاف من مالك الشيء موضوع الحجز، خضع الفعل للفقرة الثانية من المادة (241) عقوبات، إذا كان المال في عهدته، فإن لم يكن قد عُهد إليه بحراسته، كانت المادة (241) عقوبات في فقرتها الثالثة هي واجبة التطبيق.

**ثانياً:** عند تخلف أحد العناصر التي يقوم عليها البنيان القانوني لجريمة إخفاء المضبوط أو المحجوز أو إتلافه أو تبديده، فإنه يتعذر بطبيعة الحال تطبيق نص المادة (1/241) عقوبات[1]؛ ولتحديد النموذج المنطبق في هذه الحالة نكون أمام فرضين؛ **الأول:** هناك حالات لا يقوم فيها تعدد النصوص صورياً، ولا تنازعها ظاهرياً، فلا تكون الواقعة متطابقة إلا مع نص وحيد هو النموذج القانوني لجريمة إتلاف الأموال؛ وهذا يحدث إذا كانت الواقعة تتمثل في قيام الجاني (المعهود إليه بالحراسة) بإتلاف المنقول المحجوز عليه، إتلافاً مجرداً بقصد الإضرار بالدائنين أو غيرهم، ودون أن يسعى من وراء هذا الإتلاف إلى تحقيق أية منفعة غير مشروعة، له، أو لغيره.

فهذا الفعل يعد مطابقاً لنص المادة (1/457) عقوبات، الذي لا يتطلب لانطباقه سوى قيام الجاني عمداً، بإتلاف مال مملوك للغير، ولا ينازعه في التطبيق على الواقعة النموذج القانوني الخاص بجريمة خيانة الأمانة؛ حيث تخلف في هذه الواقعة عنصر من العناصر اللازمة

[1] وذلك كأن يقع فعل الإتلاف من شخص غير معهود له بحراسة الشيء المحجوز عليه قضائياً، أو إدارياً، أو يقع من شخص قد عُهد إليه بالحراسة، وارتكب فعله لغاية أخرى غير مساعدة صاحب الشيء المحجوز عليه.

لانطباقه؛ وهو أن يقصد الجاني باستحواذه على المال المنقول، تحقيق نفع غير مشروع، وهو ما لا يتحقق في حالة الإتلاف المجرد للمال المنقول.

كذلك الحكم، إذا كانت الواقعة تتمثل في قيام شخص (غير معهود إليه بالحراسة) بإتلاف المال المحجوز عليه، سواء أكان ذلك بقصد الإضرار المجرد عن تحقيق أية منفعة، أو كان الإتلاف لتحقيق منفعة غير مشروعة، فالنموذج المنطبق على هذه الواقعة كذلك؛ هو نموذج جريمة إتلاف الأموال، وقد تعذر تطبيق النموذج المتعلق بجريمة خيانة الأمانة، لتخلف أحد عناصره، المتمثل في ضرورة أن يقع الفعل المجرَّم على منقول في حيازة الجاني، وفي هذه الواقعة لم يكن المنقول في حيازته، بل في حيازة الغير.

**أما في الفرض الثاني:** نكون أمام حالة يكون فيها التنازع قائماً بين نصيّ الإتلاف، وخيانة الأمانة؛ وذلك إذا تمثلت الواقعة في قيام الجاني (المعهود إليه بحراسة الشيء المحجوز عليه) بإتلاف المنقول الذي في عهدته؛ لتحقيق منفعة غير مشروعة، له أو لغيره.[1]

وبالرجوع إلى العناصر التي يتألف منها هذين النموذجين القانونيين، يتبين أنه (بالنسبة لهذه الواقعة) تقوم بينها علاقة النص الخاص، بالنص العام، فيكون التنازع بينهما ظاهرياً، تحكمه قواعد التنازع الظاهري للنصوص؛ فالنموذج الممثل لجريمة خيانة الأمانة، يعد نصاً خاصاً، إذا ما قُورن بالنموذج المتعلق بجريمة إتلاف الأموال، حيث توافرت فيه جميع العناصر المكونة لجريمة إتلاف الأموال، وزاد عليها عناصر خاصة؛ تمثلت في أن المنقول موضوع الجريمة كان موجوداً في حيازة الجاني،[2] وأنه أتلف ذلك المال لقصد خاص يتمثل في تحقيق نفع غير مشروع له، أو لغيره.[3] وبتطبيق قواعد فض التنازع الظاهري بين النصوص القانونية، فإن النص الخاص ـ الذي يمثله النموذج القانوني لجريمة خيانة الأمانة ـ يكون هو واجب التطبيق على الواقعة، إعمالاً لنص المادة (12) من قانون العقوبات.

**ثالثاً:** إن الحماية الخاصة للأشياء المحجوزة بموجب الفقرة الأولى من المادة (241) عقوبات، جاءت مقتصرة على وقوع الاعتداء من شخص معهود إليه بحراستها، قاصداً بفعله

---

[1] بشرط ألا تكون المنفعة غير المشروعة المقدمة للغير، تدخل في نطاق المساعدة التي يستفيد منها صاحب الشيء المحجوز عليه؛ لأن هذا يجعل الفعل مطابقاً لنص المادة (1/241) عقوبات.

[2] في حين يستوي في جريمة إتلاف الأموال، أن يكون المال منقولاً، أو غير منقول، وفي حيازة الجاني، أو في حيازة الغير.

[3] يكفي أن يتلف الجاني المال عمداً في جريمة إتلاف الأموال، أياً كانت غايته من ذلك الإتلاف.

تحقيق غاية محددة هي؛ مساعدة صاحب الشيء موضوع الحجز، أما وقوع فعل الإتلاف من فاعل لا يحمل هذه الصفة، أو وقوعه ممن يحملها مع تخلف القصد الخاص من وراء ارتكاب الفعل، فإنه يخرِج عن نطاق الفقرة المذكورة.

ورأينا أن المشرع بهذا المسلك، قد تغاضى عن حقيقة أن موضوع الجريمة شيء محجوز عليه قضائياً، أو إدارياً ـ حتى وإن وقع الاعتداء من غير الحارس ـ فتعامل مع الحجز، وأوامر السلطة العامة، وكأنها قد زالت. كما أغفل أن الجاني ـ وإن لم يكن حارساً ـ قد وقع منه أيضاً اعتداء مزدوج على المصلحة محل الحماية؛ حيث أخل بالاحترام الواجب لأوامر السلطة العامة التي أوقعت الحجز، كما ضيَّع حقوق الدائنين الحاجزين. وهذا من شأنه أن يعكس تفاوت في المعاملة العقابية، والإجرائية بين جناه ارتكبوا الفعل ذاته، وانتهكوا المصلحة المحمية ذاتها.

كما أقام المشرع تفرقة في المعاملة العقابية بين (الحارس) الذي يقع منه الاعتداء؛ لمساعدة مالك المال المحجوز عليه قضائياً، أو إدارياً، (والمالك) الذي يعتدي على ماله المحجوز عليه، وجعل عقوبة الأخير أقل من عقوبة الحارس، دون مبرر كافٍ؛ حيث إنه قد أخل كغيره بأوامر السلطة العامة، وحقوق الدائنين، لا سيما إذا أخذنا في الاعتبار أن المالك هو المستهدف أكثر من غيره بالعقاب على هذه الجريمة، إذ لولا وجود نص المادة (241/ 2، 3) عقوبات، لما أمكن أن يعاقب من يعتدي على أمواله المحجوز عليها قضائياً، أو إدارياً، طبقاً لأي نموذج قانوني آخر.

كذلك يؤخذ على سياسة المشرع الليبي في التجريم والعقاب، طبقاً للفقرة الأولى من المادة (241) عقوبات، أنه باشتراطه وقوع الجريمة من فاعل موصوف هو الحارس، أغلق السبيل أمام إمكانية تصور إعمال بعض الظروف، التي قد ترتبط بارتكاب هذه الجريمة، مثل استعمال وسائل قسرية ضد حارس الأشياء المحجوز عليها، حيث لا يُتصور أن يكون الفاعل هو الحارس، وتشدد عقوبة الجريمة إذا ارتكبت باستعمال الإكراه ضده.[1]

بناءً على أوجه القصور السابق بيانها، **نهيب بالمشرع الليبي أن يتدخل بإجراء التعديلات التالية. أولاً:** أن يجرم الاعتداء على المال المحجوز عليه، من قِبل الحارس، أو غيره،[2] ودون

---

[1] الحالة الوحيدة، التي يكون فيها استعمال الإكراه (ضد الحارس) متصوراً؛ هي وقوع الاعتداء من المالك على أمواله المحجوز عليها، إذا لم تكن في عهدته، إنما عُهد بحراستها لغيره، طبقاً للمادة (3/241) عقوبات، وأيضاً لم ينص المشرع فيها على تشديد العقاب.

[2] ويمكن للمشرع تشديد عقوبة الجاني الذي يحمل صفة الحارس، إن كان يرى لذلك موجباً.

الاعتداد بأي قصد خاص، إنما الاكتفاء بالقصد العام، المتمثل في علم الجاني أنه يعتدي على مال محجوز عليه قضائياً، أو إدارياً، وما يمثله ذلك من اعتداء على أوامر السلطة العامة، وحقوق الدائنين، وأن تتجه إرادته إلى منع التنفيذ أو عرقلته.

**ثانياً:** المساواة القانونية في العقاب بين مالك المال المحجوز عليه قضائياً، أو إدارياً، وغيره من الجناة، مع الأخذ في الاعتبار تعديل عقوبة الغرامة المقررة لهذه الجريمة؛ فمن الملاحظ أن قيمة الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات، قد حُددت في ظل ظروف اقتصادية مختلفة عن السائدة اليوم، الأمر الذي يستوجب تعديلها وفقاً لتغير القيمة الشرائية للعملة، لكي تؤدي وظيفتها المرجوة.

وبالنظر لجسامة الاعتداء المقترن باستعمال وسائل قسرية، نهيب بالمشرع تشديد عقوبة الجاني الذي يقترن فعله باستعمال مثل هذه الوسائل في ارتكاب فعله المجرَّم.

**ثالثاً:** في الأحوال التي يعلم الجاني فيها أنه يعتدي[1] على مال محجوز عليه، دون أن يتوافر لديه قصد عرقلة التنفيذ، إنما اتجه قصده إلى تحقيق نفع غير مشروع لنفسه، أو لغيره، أو إلى تملك المال محل الحجز، أو مجرد الإضرار ببعض الأشخاص، فإنه توقع عليه العقوبة المقررة في النص المطابق لفعله، سواء أكان نص السرقة، أو خيانة الأمانة، أو النصب، أو إتلاف الأموال، مع إضافة فقرة ضمن الظروف المشدد لعقوبة تلك الجرائم، تقضي بتشديد العقاب إذا وقع الفعل على مال محجوز عليه قضائياً، أو إدارياً، إضافة إلى رفع قيد الشكوى، بالنسبة للجرائم التي تنتمي إلى هذه الطائفة.

[1] أياً كان سلوك الاعتداء الصادر عن الجاني، سواء تمثل في الإتلاف، أو غيره.

# ثبت المراجع

## أولاً: الكتب


د. **أبوبكر أحمد الأنصاري**، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص، الكتاب الثاني، جرائم الاعتداء على الأموال، (2013)، طرابلس.

أ. **أحمد الخمليشي**، القانون الجنائي الخاص، ج 2، (1986)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط.

د. **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط4، 1991، القاهرة.

د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، (2014)، مكتبة السنهوري، بغداد.

د. **إدوار غالي الدهبي**، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص، ط 1، (1971)، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي.

د. **حسن كيره**، الموجز في أحكام القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، (1975)، منشأة المعارف، الإسكندرية.

أ. **حسني مصطفى**، جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية.

د. **رمسيس بهنام**، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية.

د. **سالم الأوجلي**، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص، الكتاب الثاني، جرائم الاعتداء على الأموال، ط 2، (2020)، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية.

د. **عبد العظيم مرسي وزير**، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة.

د. **عبد الفتاح الصيفي**، و د. **جلال ثروت**، القسم العام في قانون العقوبات، (2005)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

د. **عبد القادر محمد شهاب**، و د. **محمدين عبد القادر محمد**، الوجيز في الحقوق العينية، ط 2، 2010، دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي.

د. **علي عبد القادر القهوجي**، قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، (2002)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

د. **عوض محمد**، جرائم الأشخاص والأموال، (1985)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

د. **عوض محمد**، قانون العقوبات، القسم العام، (1998)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

د. **فتحي والي**، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية (2019)، دار النهضة العربية، القاهرة.

د. **فتوح الشاذلي**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، (1996)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

د. **فوزية عبد الستار**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 2، (2000)، دار النهضة العربية، القاهرة.

د. **الكوني علي إعبودة**، التنفيذ الجبري، الجزء الأول، ط 1، (2003)، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس.

د. **محمد رمضان بارة**، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص، الجزء الثاني، جرائم الاعتداء على الأموال، (2018).

د. **محمود مصطفى**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة.

د. **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 6، (2019)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

د. **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 5، (1982)، دار النهضة العربية، القاهرة.

د. **محمود نجيب حسني**، جرائم الاعتداء على الأموال، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

د. **موسى ارحومة**، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الثاني، ط2، (2017)، منشورات جامعة البحر المتوسط الدولية، بنغازي.

## ثانياً: البحوث

د. **آمال عبد الرحيم عثمان**، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد 14، ع1، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

د. **صباح مصباح السليمان**، التكييف القانوني لنشاط الجاني اللاحق على ارتكاب الجريمة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، ع 3، مجلد 11، (2004)، كلية التربية، جامعة تكريت.

د. **عبد الأحد جمال الدين**، وحدة الجريمة وتعددها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد 17، ع 1، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

د. **عبد الفتاح الصيفي**، المطابقة في مجال التجريم، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، س 13، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

د. **فرقد عبود العارضي**، الوصف القانوني للجريمة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 3، ع 1، (2011)، كلية القانون، جامعة بابل.

د. **فوزية عبد الستار**، عدم المشروعية في القانون الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، مجلد 41، ع 3، 4، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

د. **محمد حسين الحمداني**، جريمة اختلاس المالك لأمواله المحجوزة في القانون العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد الأول، س 8، ع 18، (2003)، كلية الحقوق، جامعة الموصل.

د. **محمد حسين الحمداني، و أ. خالد عوني المختار**، الوصف القانوني للسلوك الإجرامي، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 18، ع 64، س 20، (2018)، كلية الحقوق، جامعة الموصل.

## ثالثاً: الرسائل العلمية

أ. **حنان وليد المتولي**، الاجتماع المعنوي للجرائم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، (2001).

د. **هدى سالم الأطرقجي**، التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي، رسالة دكتوراه، (2000)، جامعة الموصل.

## رابعاً: التشريعات

. مجموعة التشريعات الجنائية الليبية، الجزء الأول، قانون العقوبات، إدارة القانون، مطابع العدل.

. قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg/

. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، منشور على الموقع الرسمي للمجلس القضائي الأردني https://www.jc.jo/ar/decision/alkrarat-alsadr-aan-alhye

. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته، منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى https://www.hjc.iq/index-ar.php

قانون الجزاء الكويتي الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960، منشور على موقع منظومة التشريعات العربية والأجنبية.

http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=119283

قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لسنة 1949، منشور على موقع منظومة التشريعات العربية والأجنبية.

http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=119283

قانون العقوبات اللبناني الصادر بمرسوم اشتراعي رقم 340 لسنة 1943، منشور على موقع الجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية.

http://77.42.251.205/ViewResearchPage.aspx?id=49

القانون رقم 152 لسنة 1970، بشأن الحجز الإداري؛ منشور في الجريدة الرسمية، س 9، ع 5.

## خامساً: أحكام القضاء

طعن جنائي ليبي رقم 19/1 ق، جلسة 1974/2/26، مجلة المحكمة العليا، س 10، ع 1، ص 159.

طعن جنائي ليبي رقم 20/20 ق، جلسة 1974/11/14، مجلة المحكمة العليا، ع 3، س 11، 1975، ص 155.

طعن جنائي ليبي رقم 136/ 27 ق، جلسة 1980/6/24، مجلة المحكمة العليا، ع 3، س17، 1981، ص 159.

طعن جنائي ليبي رقم 329/ 26 ق، جلسة 1982/4/20، مجلة المحكمة العليا، ع 3، س 19، 1983، ص 138.

طعن جنائي ليبي رقم 167/ 28 ق، جلسة 1982/11/1، مجلة المحكمة العليا، ع 1، س 21،1983، ص 216.

طعن جنائي رقم 295/ 30 ق، جلسة 1985/2/19، مجلة المحكمة العليا، ع 3، 4، س 22، 1986، ص157.

طعن جنائي ليبي رقم 1/ 37 ق، جلسة 1991/5/2، مجلة المحكمة العليا، س 27، ع3،4، ص 203.

طعن جنائي ليبي رقم 53/2041 ق، جلسة 2008/4/8، غير منشور.

طعن مصري رقم 19، لسنة 14 ق، جلسة 1943/11/29، مجموعة القواعد القانونية، ج6، ص 343.

طعن مصري رقم 19/201 ق، جلسة 1949/3/14، مجموعة القواعد القانونية، ج 7، ص 796.

طعن مصري رقم 516 /46 ق، جلسة 1976/10/18، مجموعة أحكام النقض، س 27، ص 766.

طعن مصري رقم 481، لسنة 48 ق، جلسة 10/29/ 1979، مجموعة أحكام النقض، س 30، ص 182.

طعن مصري رقم 1164، لسنة 49 ق، جلسة 1979/12/13، مجموعة أحكام النقض، س 30، ص 947.

طعن مصري رقم 7450، لسنة 53 ق، جلسة 1984/6/11، مجموعة أحكام النقض، س 35، ص 581.

طعن مصري رقم 6724، لسنة 56 ق، جلسة 1987/5/19، مجموعة أحكام النقض، س 38، ص696.

طعن مصري رقم 7001، لسنة 59 ق، جلسة 1990/1/23، مجموعة أحكام النقض، س 41، ص 210.

طعن مصري رقم 44269، 59 ق، جلسة 1995/10/30، مجموعة أحكام النقض، س 46، ص 1131.

طعن مصري رقم 21970، لسنة 62 ق، جلسة 7/21/ 1997، مجموعة أحكام النقض، س48، ص 781.

طعن مصري رقم 21966، لسنة 63 ق، جلسة 1998/10/14، مجموعة أحكام النقض، س 49، ص 1090.

طعن مصري رقم 11551، لسنة 62 ق، جلسة 1999/2/28، مجموعة أحكام النقض، س 50، ص 147.